بدائل قاعدة الاستبعاد وملطفاتها

پدیدآورنده (ها) : فاطمة عبداللطيف العبدالله؛ المهندی، شيخة عبداللطيف

حقوق :: نشریه القانون والأعمال :: السنة ۲۰۲۰، یونیو - العدد ۲۸

صفحات : از ۳۰۶ تا ۳۳۵

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1907809

تاریخ دانلود : ۱۴۰۱/۱۲/۰۶

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مـادی برآمـده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگـاه، متعلق به "مرکز نور" می باشـد. بنابر این، هرگونه نشـر و عرضه مقالات در قالب نوشـتار و تصویر به صورت کاغـذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتـالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوین مشابه

- قاعدة الافصاح الملزم و دورها فی تقییم النتائج الاجتماعیة المترتبة علی التحلیل المالی لبیانات القوائم المالیة
- قاعدة وضع الجوائح (مشروعیتها و أحکامها فی الفقه الإسلامی)
- قواعد فقهیة - قاعدة الید(القسم الأول)
- تصفیة قاعدة هوییس الأمریکیة فی لیبیا
- الفهارس والأدلة: دلیل الدراسات القرآنیة المتعلقة بکتب السنة فی قاعدة بیانات أوعیة المعلومات القرآنیة
- قاعدة عموم حجیّة البیّنة
- ایران و عربستان سعودی: بهره‌وری از نیروی هژمونیک‌ساز نفت لزوم تغییر قاعدة بازی از معمای زندانی به معمای شکار گوزن
- قاعدة جمجمة نازک؛ تأثیر وضعیت خاص زیان‌دیده بر جبران زیان‌های بدنی در حقوق کامن‌لا
- القیود الإجرائیة فی تطبیق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غیر مشروعة فی نطاق الإجراءات الجنائیة
- الخروج عن قاعدة تخصیص الأهداف کأحد صور الانحراف فی استعمال السلطة

www.noormags.ir

بدائل قاعدة الاستبعاد وملطفاتها

✍ فاطمة عبداللطيف العبدالله
ماجستير في القانون العام - جامعة قطر

✍ شيخة عبداللطيف المهندي
باحث قانوني

الملخص

يتناول هذا البحث بدائل قاعدة الاستبعاد وملطفاتها، وذلك من خلال مبحثين، تناول المبحث الأول منه البدائل الشاملة لقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية غير المشروعة وذك من خلال بيان الجزاء الجنائي والجزاء المدني كبديل لقاعدة الاستبعاد بالإضافة إلى الجزاء التأديبي.

كما أن هذا البحث تناول في المبحث الثاني منه الاستبعاد الاجباري للدليل غير المشروع، بالإضافة إلى بيان استخدام قاعدة الاستبعاد في حالة وجود الدليل غير المشروع نتيجة انتهاك جسيم لحرمة الحياة الخاصة وذلك وفقاً لما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وقمنا كذلك بتوضيح الحالات التي يتم فيها استبعاد الدليل غير المشروع لاعتبارات العدالة، وأخيراً تناولنا السلطة التقديرية للقاضي في استبعاد الدليل غير المشروع.

كما أننا توصلنا من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج، ومن أهم هذه النتائج هو عدم فاعلية بدائل قاعدة الاستبعاد للأدلة المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، وذلك لأن هذه البدائل تواجه العديد من الصعوبات من ناحية التطبيق في الواقع العملي.

Abstract

This research deals with alternatives to the rule of exclusion and its attenuations, through two topics, the first topic of which dealt with comprehensive alternatives to the rule for excluding illegal forensic evidence and through the statement of criminal penalties and civil parts as an alternative to the rule of exclusion in addition to disciplinary punishment.

Also, this research dealt with the second topic of compulsory exclusion of the unlawful evidence, in addition to explaining the use of the exclusion rule in the event of the existence of the illegal evidence as a result of a serious violation of the sanctity of private life, according to what was stated in the European Convention on Human Rights, and we have also clarified the cases in which The exclusion of unlawful evidence for justice considerations, and finally we addressed the discretion of the judge in excluding the unlawful evidence.

We have also reached through this research many of results, and the most important of these results is the ineffectiveness of the exclusion rule alternatives to the evidence obtained illegally, because these alternatives face many difficulties in terms of application in practice.

www.noormags.ir

المقدمة

جاءت هذه القاعدة نتيجة لابتكار القضاء الأمريكي والذي أرسى أحكامها ومبادئها حرصاً منهم على القيام بخدمة منظومة العدالة وتطوير القوانين الإجرائية، وجاء ذلك استناداً إلى مبدأ المشروعية الإجرائية وإعطاء القضاء المساحة المناسبة والفرصة الكافية للقيام بتقدير الأدلة وفحصها وتقرير مصيرها من خلال ما يصدر عن القضاء من أحكام.

ولذلك تعتبر قاعدة استبعاد الأدلة غير المشرعة من القواعد الحديثة التي عرفت في الحقل الجنائي وأًصبحت كثمرة جهد تم التوصل إليها من قبل قضاء المحاكم الأمريكية، وبالنظر إلى المعنى العام لهذه القاعدة فإن الرقابة التي جعلت على أعمال الاستدلال الأصلية والاستثنائية أو على تقرير الدليل فقط، وامتدت هذه الرقابة أيضاً إلى مشروعية الدليل والأسلوب الذي تم اتخاذه للتوصل لهذا الدليل، أي الطريقة التي يحصل بها مأمور الضبط القضائي على هذا الدليل، وهل قام مأمور الضبط القضائي بمخالفة إجراءات جوهرية أم لا، فتعتبر مشروعية الدليل شرط أساسي لكي يتم التوصل إلى اليقين القضائي عن الإدانة،

ولا يحول دون ذلك أن تكون أدلة الإدانة صارخة وواضحة، مادامت هذه الأدلة لا يتسم مصدرها باحترام القانون والنزاهة، فلا يمكن أن نحافظ على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الانسان ولا يحرم منها إذا تم التوصل إلى الدليل من وراء اعتداء على حريته أو حقوقه، ونتيجة لذلك لا يكون هناك قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها، وقد قررت المحكمة وفقاً لذلك أن يتم استبعاد الدليل الذي تم الحصول عليه من خلال الاعتداء، لأنها وليدة اكراه مادي ومعنوي وليست وليدة إرادة حرة.

فجاءت هذه القاعدة لكي يتم الحفاظ على مبدأ المشروعية وللحفاظ على الحقوق وصيانة لمقتضيات العدالة، كما أن هذه القاعدة تقوم بوضع حافز وإلزام لسلطة الضبط القضائي للعدول عن هذا الاتجاه الخاطئ وذلك حتى لا تذهب جهودهم في الحفاظ على الحقوق والعدالة سدى بسبب الإجراءات الخاطئة التي تم من خلالها تجاوز صحيح القانون، فهذه القاعدة تم إيجادها من خلال التطبيقات القضائية في النظم التي تنتمي إلى القوانين الأنجلو سكسونية، كما أن هناك اختلاف بين التشريعات حول هذه القاعدة، فمنهم من قام بتطبيقها بصورة مطلقة وصارمة، ومنهم من يلطف منها ويخفف من حدتها.كما وقد ابتدعَ الفقهُ الأمريكي حلولاً فقهيةً بشأن قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة؛ بُغيةَ تضييق نطاق الاستبعاد.

وتكمن أساس هذه الحلول الفقهية في حدود أو نطاق قاعدة الاستبعاد في النطاق التشريعي والقضائي والفقهي؛ كون بداية هذه القاعدة قد جاء تكرسيها الحقيقي في القضاء الأمريكي جدلاً فقهيا منقطع النظير في الفقه الأمريكي على وجه الخصوص؛ الأمر الذي يمكننا اعتباره بحق الأكثر بمثابة إسهاب في التعرض لتقييم وتقدير القاعدة إذ أن جُل المؤلفات الفقهية المتعلقة بهذه القاعدة وتقييمها؛ هي ذات أصل امريكي؛ الأمر الذي انعكس وبشكل تلقائي على أحكام القضاء وساهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في رسم حدود القاعدة ونطاق تطبيقها على مر السنين، عن طريق تقديم المبررات النظرية والعملية التي تقف مع أو ضد تقرير قاعدة الاستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة كما سنرى في المبحث الثاني من هذا البحث.

www.noormags.ir

أهمية البحث:

من خلال ارتباط الحصول على الادلة بطريقة غير مشروعة بحقوق الافراد وما ينطوي على قاعدة استبعاد الادلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من امكانية افلات المجرمين من العقاب، فقد أصبحت هناك ثمة اهمية في البحث عن بدائل لهذه القاعدة بحيث تضمن حماية حقوق الافراد وعدم افلات المجرمين من العقاب وتضمن كذلك معاقبة رجل الشرطة الذي ارتكب المخالفة في سبيل الحصول على الدليل.

منهج البحث:

تمت هذه الدراسة المتعلقة ببدائل قاعدة استبعاد الادلة الجنائية المتحصلة بطريق غير مشروع وملطفاتها وفق منهج:

1. المنهج التحليلي: عن طريق تفسير المُناط ببدائل القاعدة وملطفاتها وتطبيقاتها القضائية.
2. المنهج المقارن: من خلال عكس التطبيق العملي لبدائل قاعدة الاستبعاد وملطفاتهاعلى التشريعات والأحكام القضائية على الصعيد الوطني في قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة (2004)، وكذلك على الصعيد الدولي وبشكل خاص التطبيقات القضائية الصادرة عن الولايات المتحدة الامريكية كونها مُبتدعة هذه القاعدة.

الإشكالية:

تتمثل اشكالية البحث فيما يتعلق بالحلول الفقهية الخاصة بقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في بعض التساؤلات الهامة؛ والتي يتوجب علينا الإجابة عليها، وهي على النحو التالي:

1) ماهية المسؤولية المترتبة على المخالفة الاجرائية للحصول على الدليل الجنائي في عملية الاثبات؟
2) مدى جواز الأخذ بالحلول البديلة لقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة في المجال التشريعي والقضائي؟
3) مدى جواز الاعتداد بالدليل المتحصل بطريق غير مشروع في عملية الإثبات الجنائي والعدالة الجنائية؟
4) مدى مساس الدليل المتحصل بطريق غير مشروع في حال الاعتداد به؛ بحقوق وحريات الافراد التي كفلها الدستور والقانون؟

<u>خطة البحث:</u>

المبحث الأول: البدائل الشاملة لقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية غير المشروعة

المطلب الأول: الجزاء الجنائي

المطلب الثاني: الجزاء المدني

المطلب الثالث: الجزاء التأديبي

المبحث الثاني: الحلول الفقهية لمشكلة الأدلة غير المشروعة ومدى قبولها في الإجراءات الجنائية:

المطلب الأول: الاستبعاد الاجباري للدليل غير المشروع

المطلب الثاني: استخدام قاعدة الاستبعاد في حالة وجود الدليل غير المشروع نتيجة انتهاك جسيم لحرمة الحياة الخاصة وفق ما ورد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

www.noormags.ir

المطلب الثالث: استبعاد الدليل غير المشروع لاعتبارات العدالة.

المطلب الرابع: السلطة التقديرية للقاضي في استبعاد الدليل غير المشروع.

المبحث الأول: البدائل الشاملة لقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية غير المشروعة

تمهيد وتقسيم:

تقوم البدائل الشاملة بمحاولة إزالة الآثار التي ترتبت على المخالفة الإجرائية التي تم الحصول على الدليل من خلالها، وتتم إزالة هذه الآثار من خلال النظر إلى الشخص الذي قام بمباشرة الإجراء ويتم ذلك من خلال إقامة مسؤولية الشخص الذي قام بتحصيل الدليل بطريقة غير مشروعة، وهذه المسؤولية الشخصية تنطوي على العديد من النواحي وهي المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية، ويتم ذلك دون أن يكون هناك تعارض بين كل من قيام مسؤولية الشخص الذي قام بمباشرة الإجراء المخالف من ناحية وثبوت المسؤولية عن الجريمة التي قام بارتكابها وتم اتخاذ الإجراء المخالف بشأنها من ناحية أخرى. وهذه الجزاءات المقترحة كبديل لقاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة سوف نقوم بتناولها كالتالي، الجزاء الجنائي، الجزاء المدني، الجزاء التأديبي على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: الجزاء الجنائي

المطلب الثاني: الجزاء المدني

المطلب الثالث: الجزاء التأديبي

المطلب الأول: الجزاء الجنائي

بالرغم من ندرة المحاكمات الجنائية، إلا أن الموظفين الذين ينتهكون القوانين الفيدرالية أو قوانين الولايات قد تنعقد مسؤوليتهم جنائياً، وتختلف التهم التي يمكن أن يتم توجيهها إلى الموظف بناءً على ما إذا كان هذا الموظف موظفاً في الحكومة الفيدرالية أو حكومة الولاية، وما إذا كان القانون المزعم انتهاكه هو قانون اتحادي أم قانون ولاية.[755]

وفي العديد من التشريعات الجنائية تم تجريم عدة صور من المخالفات الإجرائية الجسيمة التي يرتكبها رجال الشرطة الذين تنوط بهم مهمة الضبط والتحقيق في الجرائم مثل القبض أو الحبس دون وجه حق أو القيام بانتهاك حرمة ملك الغير أو المساس بحق الغير في الخصوصية خلافاً لما ورد في نصوص القانون، أو القيام بتعذيب المتهم لكي يقوم بالاعتراف، إلخ. ولهذا السبب ذهب البعض إلى اقتراح الأخذ بهذا الحل كبديل لقاعدة الاستبعاد، وتطبيقاً لذلك لا يتم استبعاد الدليل الذي تم الحصول عليه بناءً على اجراء مخالف كما أن رجل الشرطة الذي قام بهذا الإجراء المخالف لا يفلت من الجزاء الجنائي.

---

[755] Alicia M. Hilton, Alternatives to the Exclusionary Rule after Hudson v. Michigan: Preventing and Remedying Police Misconduct, 53 Vill. L. Rev. 47 (2008) P.63

www.noormags.ir

وهذا الحل يتجه إلى أن الجزاء الجنائي هو أقرب وسيلة لمنع تجاوزات رجال الشرطة وتحقيق الردع لرجال الشرطة فضلاً عن قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة وذلك باعتبار هذه القاعدة تنطوي على اجراء جزائي ليس إلا.[756] ومن خلال هذا الجزاء يتم منع ضباط الشرطة الآخرين من ارتكاب مخالفات مماثلة والتورط فيها كما أن هذه العقوبات الجنائية تنطوي على كل من الإجراءات الحكومية والفيدرالية التي يمكن أن يتم اتخاذها تجاه مأموري الضبط القضائي.[757] كما أن حكومة الولايات المتحدة استندت إلى كل من المادة ٢٤١ و٢٤٢ والواردتان في العنوان الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات المتمثلة في إلقاء القبض على الأشخاص دون سبب أو بسبب غير مشروع أو بسبب ادعاءات وهمية. كما طبقت المحاكم هذه القوانين على الجرائم التي يرتكبها الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومن هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر، إساءة معاملة المجني عليهم والتعدي عليهم بشكل غير قانوني أثناء تواجدهم في الحبس الاحتياطي وضربهم بغرض اجبارهم على الاعتراف، سواء أسفر ذلك الضرب والتعدي على اعترافهم أم لا، كما يعد من تلك الجرائم أيضاً التسبب في أضرار مادية للمجني عليهم جراء عضة كلب[758]، وكما هو الحال في الدعاوى المدنية، فإن من المرجح أن يتعاطف المحلفون مع ضابط الشرطة أكثر من تعاطفهم مع المدعي، والذي عادة ما يُنظر إليه على أنه ليس أهلاً لكسب الدعوى، كما أن المحلفون في هذه الحالات "لا يميلون كثيراً إلى التعاطف مع تجار المخدرات المتجولون، أو اللصوص التافهون، أو المقامرون وهؤلاء هم من يشكلون الغالبية العظمى ممكن يرتكب ازاءهم رجال الشرطة مثل هذه المخالفات والانتهاكات". وحتى إذا صدر حكم لصالح المدعي، فإنه يواجه عند القيام بتنفيذه العديد من العقبات والصعوبات.[759]

بالإضافة إلى ذلك، أثبتت التجربة المقارنة بدورها ضآلة فعالية هذا الحل، وذلك لأن صور التجريم المشار إليها لا يتم تطبيقها من الناحية العملية إلا بصورة ضيقة، وذلك لأن إذا كان الحال مع التجربة العملية على ذلك المستوى، فإن الموقف سيكون أشد سوءاً إذا تم الأخذ بهذا الحل وتم الاستغناء عن الأخذ بقاعدة الاستبعاد، مما سيؤدي إلى فقد النظام الإجرائي القدر المتيقن من المزايا الذي يحققه، في الوقت الذي سوف يظل فيه البديل الجنائي الشامل حلاً نظرياً ليس إلا.[760] وهناك العديد من الاعتبارات التي تبرر عدم فعالية هذا البديل:

فمن الناحية الأولى أن السياسة الجنائية لا تقبل أن يكون هناك افراط في التجريم والعقاب إلى الحد الذي يعتبر المخالفات الإجرائية بمثابة جرائم جنائية وذلك لأن هذا الوضع سوف يؤدي إلى تعطيل عمل آليات إدارة العدالة الجنائية، تحت تأثير الإحجام الذي سوف تتم ملاحظته بالتأكيد لدى من يعهد إليهم مباشرة إجراءات الضبط والتحقيق وذلك خوفاً

---

[756] أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٥١٤

[757] HIRSCHEL, J. D. (1977). Searching For Reasonable Protection Of Fourth-amendment Rights: The Exclusionary Rule And Its Alternatives P.18-19

[758] Donald V. MacDougall, Exclusionary Rule and Its Alternatives--Remedies for Constitutional Violations in Canada and the United States, The, 76 J. Crim. L. & Criminology 608 (1985) , P.653

[759] HIRSCHEL, J. D. (1977). Searching for Reasonable Protection Of Fourth-amendment Rights: The Exclusionary Rule And Its Alternatives, 22.P

[760] عبدالنبي سلمى، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، جامعة لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص١٦-١٧

www.noormags.ir

من القيام بأي مخالفة إجرائية. ومن ناحية ثانية، تؤكد التجربة بشكل واضح إلى عدم القدرة على اثبات بعض العناصر التي تتكون منها الجريمة الجنائية خاصة القصد الجنائي، وذلك لأن الجرائم التقليدية هنا تعتبر جرائم ذات طبيعة عمدية، وسوف يتم تنفيذ أحكام البراءة غالباً بناءً على ذلك. ومن ناحية ثالثة، يتوقع بأن لا تقوم الجهات التي يعهد إليهم التحقيق والملاحقة بإبداء رغبتها في تنفيذ هذا الحل لأنه ينطوي على إدانة رجال الشرطة الذين يعتبرون بمثابة رفقاء في العمل وإدانة هذه الجهة بذاتها.[6]

ومن وجهة نظرنا، نرى بأن الجزاء الجنائي لا يعد بديلاً فعالاً لقاعدة استبعاد الأدلة المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، وذلك لأن كما ذكرنا سابقاً بأن تطبيق هذا الجزاء كبديل لقاعدة الاستبعاد في الواقع العملي لن يكون ذو فعالية، وذلك لأن رجال الشرطة لن يقوموا بالاتجاه إلى إدانة رفقاؤهم في العمل، كما أن هيئة المحلفين سوف تتجه في الغالب إلى التعاطف مع رجال الشرطة في مواجهة المدعي الذي من الممكن أن يكون تاجر مخدرات أو لص وغيرهم ممكن يرتكب الشرطة تجاههم هذه الأفعال المخالفة للقانون.

المطلب الثاني: الجزاء المدني

يتم تقرير المسؤولية الشخصية لرجل الشرطة الذي يصدر عنه اجراء مخالف في التشريعات المقارنة وذلك بإقامة مسؤوليته المدنية بسبب هذا الإجراء المخالف وذلك لمن تمثل مخالفته خطأ مدنياً وفقاً لقواعد هذه المسؤولية، ومن الجدير بالذكر بأن نطاق هذه المسؤولية يختلف من نظام إلى آخر، واتجاه الأنظمة يختلف حول نطاق هذه المسؤولية، فهناك أنظمة تتجه إلى توسيع نطاق هذه المسؤولية وأنظمة أخرى تذهب إلى التضييق منها. وبناءً على ذلك، فالبعض قد اتجه إلى دعم طريق المساءلة المدنية لرجل الشرطة الذي قام بمباشرة الإجراء المخالف إذا توافرت فيه شروط المسؤولية المدنية ولكن يتم قبول الدليل الذي تم الحصول عليه من خلال هذا الإجراء المخالف اعتقاداً منهم بأن هذا النوع من المسؤولية يؤدي إلى تحقيق الأغراض التي تهدف إليها قاعدة استبعاد الدليل غير المشروع، وفي الوقت ذاته يحقق هذا الحل حماية لمصلحة المضرور من الإجراء المخالف الذي تم اتخاذه من قبل رجل الشرطة وهو ما لا تؤدي إليه قاعدة الاستبعاد ذاتها.[761]

ومن خلال ما ورد في قضية Bivens v. Six Unknown Named Agents والتي تدور وقائعها بأن في عام ١٩٦٥، اقتحم ستة عملاء من المكتب الفيدرالي للمخدرات طريقهم إلى منزل ويبستر بيفنز دون أمر بالتفتيش وقاموا بتفتيش منزله وبعد ذلك قام العملاء بتقييد يدي بيفنز أمام زوجته وأطفاله واعتقاله بتهمة المخدرات، وفي وقتٍ لاحق، قام العملاء باستجواب بيفنز وقاموا بتعريضه لتفتيش جسدي visual strip search، وبناءً على ذلك قام بيفنز برفع دعوى قضائية ضد العملاء وقام بمطالبتهم بتعويض بمبلغ ١٥،٠٠٠ دولار وذلك عن الأضرار التي لحقت به من الإهانة والمعاناة العقلية التي تعرض لها. اتجه القاضي Brennan في قراره وغيره من القضاة المشهورون، بأن المحكمة العليا وضعت قاعدة تنص على أنها تستنتج حقاً خاصاً في اتخاذ إجراءات للحصول على تعويضات مالية عندما لا يتم توفير أي تعويض فيدرالي آخر للدفاع عن حق دستوري، بناءً على المبدأ الذي يذهب إلى أن لكل خطأ، هناك علاج، حيث استندت المحكمة بأن بناءً على افتراض

[761] أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٥١٨

www.noormags.ir

وجود انتهاك للحق، يمكن للمدعي أن يقوم باسترداد ما يمكنه استرداده من خلال دعوى مدنية يقوم بها، كما أن القاضي جون م. هارلان وافق في الحكم، وكتب أن المحاكم الفيدرالية لها سلطة منح تعويضات عن الانتهاكات الدستورية. وفي ذات القضية ذهب رئيس القضاة Burger وغيره من القضاة المعارضون لهذا الحكم بأن هذا الحكم اتجه إلى تشريع مجالاً يجب أن يتم تركه للكونغرس، كما ذهب القاضي Black إلى ذات الاتجاه قائلاً بأن هذا الحكم سوف يؤدي إلى انهيار القضايا الفيدرالية الجديدة.[762]

وفي ذات الاتجاه، قامت اللجنة التي تم تشكيلها بواسطة حاكم ولاية كاليفورنيا بهدف القيام بدراسة المشكلات التي تتعلق بتطبيق القانون الذي تم نشره في عام ١٩٧٣، بإصدار تقرير يحتوي على توصية من اللجنة ذاتها بأهمية القيام بإصدار تشريع خاص ينص على إلغاء قاعدة الاستبعاد ويقوم باستحداث بديل أفضل يؤكد بأن من وقع عليه التفتيش أو الضبط غير القانوني بأن يكون له الحق في مطالبة الجهة التي يتبعها رجل الشرطة الذي صدر عنه الإجراء المخالف للقانون، وذلك لكي يتم وضع حد لاستبعاد الأدلة الجدية والمنتجة في القضايا وما ينتج عن ذلك من إفلات للمجرمين من العقاب نتيجة لما يصدر عن رجل الشرطة من مخالفات وأخطاء. و اتجهت العديد من مشروعات القوانين التي تم تقديمها إلى مجلس النواب الأمريكي في عام ١٩٧٢ إلى الأخذ بوجهة النظر السابقة وذلك بهدف إلغاء قاعدة استبعاد الأدلة التي يتم تحصيلها بطريقة غير مشروعة سواء كان إلغاءً جزئياً أم كلياً، ومشروعات القوانين سابقة الذكر تتميز بأن نطاق تطبيقها المقترح يقتصر على مستوى الولايات فقط، ثم ما اتجهت إليه إلى تقرير مبدأ التعويض تجاه رجل الشرطة الذي ارتكب المخالفة وحده، وذلك على خلاف ما أخذت به مشروعات قوانين أخرى ذهبت إلى تقرير المسؤولية المدنية تجاه الحكومة الفيدرالية وليس تجاه رجل الشرطة المخالف وحده.

وعلى خلاف مشروعات القوانين التي تقوم بأخذ الدليل الذي تم الحصول عليه بطريقه غير مشروعة وبالتالي لا تأخذ بقاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة، وتقوم بتقرير المسؤولية المدنية كبديل لها، إلا أن هناك مشروعات قوانين تأخذ بتضييق نطاق الأخذ بقاعدة الاستبعاد، حيث يتم تطبيقها على الأدلة التي حصل عليها رجل الشرطة من خلال مخالفة إجرائية متعمدة. إلا أن هناك اتجاه آخر ذهب إلى الأخذ بحل توفيقي بديلاً لقاعدة الاستبعاد وهو ما يطلق عليه مسمى "مشروع المسؤولية المشتركة" والذي يقوم على تقرير مسؤولية الجهة التي يتبعها رجل الشرطة الذي ارتكب المخالفة، وبالتالي يجب على هذه الجهة أن تقوم بتعويض المضرور إذا ثبت بأن هذه المخالفة التي صدرت عن رجل الشرطة قد تمت نتيجة عدم اكتراث أو عن عمد أو اهمال جسيم.[763]

كما ذهب اتجاه آخر إلى أن في حالة تعرض المشتبه به إلى انتهاك لحقوقه من خلال تعرضه لمعاملة غير لائقة من قبل رجال الشرطة خلال التحقيق، أو في حالة اثبات أن حقوق المشتبه به قد تم انتهاكها من خلال أي تصرف غير مشروع قد تم ارتكابه من خلال رجال الشرطة فإن ذلك يرتب المسؤولية على المحكمة لكي تقوم بحمايته من هذه الانتهاكات، وبناءً

[762] Bivens v. Six Unknown Named Agents of Fed. Bureau of Narcotics, 403 U.S. 388, 91 S. Ct. 1999, 29 L. Ed. 2d 619, 1971 U.S. LEXIS 23 (U.S. June 21, 1971)

[763] أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٥٢٢،٥٢١، ٥٢٠

www.noormags.ir

عليه أي دليل يتم الحصول عليه من خلال انتهاك حقوقه يتم استبعاده خلال المحاكمة. كما أن هذا الاتجاه يعارض ما استند إليه الاتجاه السابق والذي يذهب إلى الأخذ بالدليل حتى وإن كان متحصل بطريقة غير مشروعة ولكن مع فرض الجزاء المدني المتمثل بالتعويض، وذلك لأن ما استند إليه هذا الاتجاه يفتقر إلى ما هو مهم، بأن التعويض المالي من الممكن أن يكون مناسباً للشخص المتضرر الذي لم يتم توجيه الاتهام إليه وتقديمه إلى المحاكمة، أما بالنسبة للمشتبه به الذي تعرض إلى انتهاك لحقوقه فإن الاستبعاد يعد الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الفعل غير المشروع وذلك نتيجة لما صدر عن رجال الشرطة من تصرفات غير مشروعه خلال قيامهم بمهمة التحقيق.[764]

وبالنسبة للجزاء المدني المتمثل بالتعويض، فإن من المعلوم بأن تقرير المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي يخضع في العادة لقيود خاصة مغايرة لقواعد المسؤولية المدنية للأفراد العاديين، فعادة يشترط أن يكون الخطأ الذي قام به مأمور الضبط القضائي ذو جسامة خاصة، كما يخضع هذا النوع من المسؤولية لتنظيم اجرائي يتسم بأنه أشد تعقيداً من الإجراءات التي تقوم بها مسؤولية الأفراد العاديين. لذلك من الجدير بالذكر بأن قاعدة الاستبعاد تتضمن علاجاً أكثر فعالية من الجزاء المدني المتمثل برفع دعوى تعويض وذلك لأن هذا الأخير يواجه العديد من الصعوبات ومنها ما يتعلق بتقدير التعويض، والتمثيل القانوني والحصانات وغيرها. ولهذا السبب يتردد الأفراد العاديون في رفع الدعاوى المدنية في مواجهة مأمور الضبط القضائي الذي قام بالتصرف الذي يخالف القانون، لأنه عادةً لا يكون مليئاً بالقدر الكافي الذي يمكنه من دفع التعويض، فضلاً عن أن هذه الدعاوى تتسم بصعوبة اثبات الخطأ وبطول مدتها وارتفاع تكلفتها.[765]

وفي الولايات المتحدة، يؤكد القاضي "بوسنر" أيضاً، بأن التعدي على أحد هذه الحقوق القانونية يمكن جبر ضررها وذلك بالتعويض عن طريق رفع دعوى المسؤولية التقصيرية مثل التعويض عن القبض غير القانوني والحبس الباطل، والضرب والاعتداء والضرر المعنوي الناتج عن الإيذاء النفسي واقتحام خصوصية الفرد. ويتمثل توجه القاضي "بوسنر" في أن مصلحة الجاني بالإفلات من العقوبة على ما اقترفه من جريمة ليست محمية بموجب التعديل الدستوري الرابع، ومن ثم، فإن الضرر الناجم عن المسؤولية التقصيرية وقاعدة الاستبعاد هما نوعان من سبل التعويض البديلة، ونخلص من ذلك بأن لا يجوز تعويض الجاني عن عقوبة جريمة اقترفها بالفعل لانعدام المصلحة القانونية في هذه الحالة.

ويعنى نظام تعويض الضرر الناجم عن المسؤولية التقصيرية بأهداف مثل تحقيق الردع، وحفظ حقوق المدعي، وتوقيع الجزاء على المخطئ وتعويض الطرف المضرور. إلا أنه كما ذكرنا سابقاً، هناك بعض المشكلات التي تحوط نظام التعويض عن ضرر المسؤولية التقصيرية، حيث يجبر المتقاضي على رفع دعوى قضائية مستندة لمخالفة حق دستوري مكفول له دون اختصام أي جهة حكومية وهو ما يوقع على كاهله مصاعب اقتصادية ونفسية مرهقة. فالتعويض يعتمد بشكل كلي على الملائة المادية والقدرة الاقتصادية للمدعى عليه. بالإضافة إلى ذلك فإنه تثور بعض التساؤلات حول الهيئات الحكومية التي

---

[764] Gutin, D. A. (2007). TECHNICAL KNOCKOUT: HUDSON V. MICHIGAN AND THE UNFORTUNATE DEMISE OF THE KNOCK-AND-ANNOUNCE RULE. The American Criminal Law Review, 44(3), 1239-1267, P.268-269

[765] عبدالنبي سلمى، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، جامعة لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص١٨

www.noormags.ir

يمكن اختصامها في دعوى التعويض كمدعى عليها مؤثرة في سير الدعوى وماهية حدود الحصانة السيادية.[766] وعلى الرغم من أن قانون ١٩٨٣ ينص على توفير الانصاف العادل والتعويض عن الأضرار المالية الناتجة عن الحرمان من أي حقوق أو امتيازات يكفلها الدستور. غير أن الأثر الرادع لمثل هذه التعويضات يصبح موضع تساؤل نتيجة افتقار معظم ضباط الشرطة إلى الأصول الكافية لدفع أي حكم جوهري. وفي حال كان لدى ضابط الشرطة المتهم حصانة ضد أحكام المحكمة فلا يحصل المدعي على التعويض الكافي حتى لو حكمت المحكمة لصالحة. بالإضافة إلى ذلك، ومع أنه قانون ١٩٨٣ لا يشترط على المدعي في الدعوى اثبات وجود قصد خاص لدى الضابط بشأنه حرمانه من أحد حقوقه، إلا انه يحق للضابط بدوره أن يدفع بأن تصرفه ناتج عن وجود سبب محتمل أو بحسن نية.[767]

وعلى الرغم من تقرير الحق في المطالبة بالتعويض نتيجة للتصرفات غير المشروعة التي من الممكن أن تصدر من مأمور الضبط القضائي إلا أن ثمة اعتقاد بأن هيئات المحلفين من المحتمل أن ترجح صدق رواية مأمور الضبط القضائي عن تلك التي يرويها المدعي، وهذا يقلص من فرص الحكم بالتعويض عن الضرر مما أدى إلى تساؤل الفقه القانوني حول مدى فاعلية دعاوى التعويض عن ضرر المسؤولية التقصيرية في حماية الحقوق الدستورية. غير أنه ذكر أحد الفقهاء مؤخراً أن التعويض الجابر للضرر لم يكن متاحاً لوجود الفقه القانوني المنادي بالحصانة السيادية والرسمية للجهات الحكومية والذي كان في بعض الأحيان يشكل عائقاً أمام فاعلية دعاوى التعويض، بالإضافة إلى وجود سبب آخر يرجع إلى المحاكم التي لم يكن لديها تصور بشأن تقدير الخسائر غير الملموسة، ويخلص هذا الفقيه إلى أن التعديلات الأخيرة على قانون التعويضات قد تغلبت على هذه المعوقات.

ورغم ما ذكر أنفاً، إلا انه مازالت هناك صعوبات متعلقة بسوء معاملة أفراد الشرطة لجماعات معينة من السكان. وقد ينتج عن هذا السلوك المسيء أضرار شديدة عند تعرض عدد كبير من الأشخاص إليه، إلا أن أثره يتقلص بشدة فلا يشكل حافزاً ليدفع فرد بعينه لرفع دعوى قضائية نتيجة للتعرض لهذا السلوك المخالف، بيد أن أحد الحلول المقترحة في هذا الشأن هو وضع حد أدنى لمبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي عند رفع دعواه.[768]

وبالنسبة للمملكة المتحدة، لم يلقى هذا الحل المتمثل في التعويض بالتأييد وذلك بسبب ضعف فرص نجاحه أيضاً كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، أما في فرنسا فينظر الفقه إلى التعويض كجزاء نظري ليس إلا وذلك لأن الأخذ به يتطلب ضرورة استخلاص خطأ جسيم أدى إلى ضرر ملحوظ.[769]

---

[766] Donald V. MacDougall, Exclusionary Rule and Its Alternatives--Remedies for Constitutional Violations in Canada and the United States, The, 76 J. Crim. L. & Criminology 608 (1985), P.643

[767] Alicia M. Hilton, Alternatives to the Exclusionary Rule after Hudson v. Michigan: Preventing and Remedying Police Misconduct, 53 Vill. L. Rev. 47 (2008), P.59

[768] Donald V. MacDougall, Exclusionary Rule and Its Alternatives--Remedies for Constitutional Violations in Canada and the United States, The, 76 J. Crim. L. & Criminology 608 (1985), P.644

[769] عبدالنبي سلمى، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، جامعة لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص١٩

www.noormags.ir

وفي هذا الصدد نذهب إلى تأييد الاتجاه الذي يعارض الجزاء المدني بوصفه بديلاً لقاعدة الاستبعاد للأدلة التي تم تحصيلها بطريقة مخالفة للقانون، وذلك لأن حتى وإن كان الجزاء المدني ينطوي على تعويض الشخص المتضرر من الفعل المخالف الذي تم ارتكابه لتحصيل الدليل، إلا أن هذا الجزاء المدني يعتبر رديفاً لقاعدة الاستبعاد، لأن أياً ما كان المبلغ الذي سوف يتم تعويض المدعي بالحق المدني من خلاله، إلا أنه لن يكون كافياً لجبر الضرر، لأن في جميع الأحوال سوف يتم الأخذ بهذا الدليل، فمن الأصح أن يتم تطبيق قاعدة الاستبعاد بالإضافة إلى تعويض المدعي نتيجة التصرف المخالف للقانون الذي تعرض له وتم انتهاك حقوقه من خلاله.

المطلب الثالث: الجزاء التأديبي

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، نصل الآن إلى آخر بديل من بدائل قاعدة الاستبعاد، وهو الجزاء التأديبي. يقوم هذا الجزاء على أن في حالة قيام الضباط الأفراد في المشاركة في عمليات التفتيش أو الضبط غير الدستورية فإن هذا يعني تنفيذ المجالس الخاصة بمراجعة القضايا التي تتصل بعمل الشرطة وذلك مع تطبيق السلطة اللازمة لتأديب الضباط أو فصلهم، وذلك في حال ارتكابهم لمخالفات دستورية.[770]

وهذه الإجراءات الإدارية والتأديبية يكون من شأنها أن تحكم عمل مسؤولي الشرطة وردعهم عن اصدار أوامر ضبط واحضار غير مبررة وذلك حال تنفيذها على الوجه الصحيح. وتركزت هذه الإجراءات التأديبية الخاصة بالمخالفات الصادرة عن رجال الشرطة بصورة أساسية على القيام باستخدام القوة المفرطة، وفي حال أن أوامر الضبط والإحضار لم يتم تنفيذها باستخدام قوة مفرطة أو وحشية، فعندئذٍ لا تأتي شكوى من وقع عليه الضرر بأية نتائج من خلال توقيع الجزاء التأديبي على رجل الشرطة المخالف، وبالتالي تكون هذه الشكوى شكلية من شأنها أن تثير سخط الشخص المتضرر بدلاً من أن تقوم بإرضائه ورد حقوقه.[771]

والجزاء التأديبي عجز عن اثبات كل من فعاليته وجدارته في مواجهة ما تحققه قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، فأشارت التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى انعدام فعالية المساءلة التأديبية للضابط الذي يقوم بارتكاب مخالفة، فهذه المساءلة لا يتم تطبيقها إلا نادراً، ويترتب على ذلك أنه قلما يتم وقف ضابط عن العمل أو خفض درجته الوظيفية، أو أن يتم معاقبته بأي طريقة تأديبية أخرى نتيجة لقيامه بإجراء قبض أو تفتيش دون مسوغ قانوني، وهو ما يسمى بالسبب المحتمل في وقوع الجريمة وتورط المشتبه فيه في ارتكابها. وفي بعض الولايات الكبرى في أمريكا قد تقوم مباحث الآداب بإصدار خمسة آلاف أمر بالتفتيش في العام وبعد ذلك يتبين بأنها لا تستند إلى سبب محتمل، وبناءً على ذلك يتم طرحها جانباً دون أن تتم مساءلة أي من أفرادها تأديبياً.[772]

---

[770] Powers Claire, Surveillance Remedies: Stingrays and the Exclusionary Rule (2018), J.D. Candidate 2018, University of Oregon School of Law; B.A. Middlebury College. P.35

[771] HIRSCHEL, J. D. (1977). Searching For Reasonable Protection Of Fourth-amendment Rights: The Exclusionary Rule And Its Alternatives, P.19-27

[772] عبدالنبي سلمى، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، جامعة لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص١٩-٢٠

www.noormags.ir

ومن الجدير بالذكر، بأن في العقود الأخيرة قامت إدارة الشرطة بتحسين تدريبها والإشراف والرقابة على رجال الشرطة، ولكن هناك حاجه لمزيد من التحسين، كما أن وكالات تنفيذ القانون تقوم باستخدام آلية المساءلة الداخلية وذلك لردع الضباط الذين يسيئون التصرف أو يشاركون في سوء التصرف. وفي سبيل تحقيق الردع لرجال الشرطة الذين يسيئون التصرف أو يشاركون في سوء التصرف، تقوم وكالات تنفيذ القانون بتطبيق العديد من التدابير، وهذه التدابير تشمل على سبيل المثال اختبار المخدرات العشوائي لرجال الشرطة، كما أنها تقوم بوضع كاميرات رصد في سيارة الشرطة وتتطلب ارسال اخطار عندما يترك رجل الشرطة سيارته.[773]

وبناءً على ذلك، يجازى الضابط تأديبياً إذا اقتصرت المخالفة التي ارتكبها على تناول مسكر أثناء تأديته لوظيفته، أو ترك موقع العمل أو قام بارتداء زي غير لائق، وقد يصل الأمر إلى عزله.[18] وفي إنجلترا، يكون للمساءلة التأديبية للضابط المخالف أهمية خاصة، وبناءً على ما قامت به اللجنة الإنجليزية المعروفة بلجنة فيليبس بتقييم لقاعدة الاستبعاد، وضحت اللجنة بأن من أهم الأسباب التي يقوم عليها اتجاه المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية في التطبيق الآلي لقاعدة الاستبعاد هو هدفها في حماية الحقوق الدستورية للمواطن وذلك في مواجهة التخلي عن المسؤولية على نطاق واسع للجهات التي تقوم على تطبيق القانون بشأن تأديب الأعضاء الذين ينتمون لهذه الجهات، خاصة مع وتعدد تلك الجهات في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتوصلت هذه اللجنة إلى أن هذه المعطيات السابق ذكرها لا تتوافر في النظام الإنجليزي وذلك لأن الشرطة تتمتع بتنظيم مركزي موحد وتتجه نحو طريق يعد أكثر احكاماً للمساءلة التأديبية لأعضاء الشرطة، وأشارت بأن هذا الطريق الذي ينطوي على المساءلة التأديبية يقوم على تحقيق ما تحققه قاعدة الاستبعاد التلقائي في الولايات المتحدة، في الوقت الذي يتفادى فيه آثارها الجانبية. وفي سبيل دعم ما سبق ذكره بشأن اتجاه النظام الإنجليزي، فذهب قانون الشرطة والاثبات الجنائي لعام ١٩٨٤ وقام بإنشاء جهة خاصة تقوم بالنظر في الشكاوى التي يتم تقديمها من الجمهور ضد رجال الشرطة وسُميت هذه الجهة بـ Police Complaints Authority وتتولى هذه الجهة مهام التأديب الداخلي.

وفي بعض الدول الأخرى، يحظى الطريق التأديبي بأهمية خاصة في سبيل منع تجاوزات رجال الشرطة أثناء قيامهم بتحصيل الأدلة، ففي المغرب مثلاً يذهب القضاء في بعض الأحيان إلى تفضيل تقرير مسؤولية القائم بالإجراء على تقرير جزاء البطلان. وفي هولندا، كان القضاء حتى وقت ليس ببعيد يقوم على تفضيل بعض البدائل على قاعدة الاستبعاد.[774] وأخيراً، تقدم الإجراءات التأديبية الداخلية ضد الضباط الذين أخلوا بحقوق التعديل الرابع للمواطنين إجابة ناقصة، فأولا وقبل كل شيء، فالعبارة الحرفية التي تعني "الشرطة هي من تراقب أعمال رجال الشرطة" قد تفضي إلى أن رجال الشرطة يميلون إلى دعم الأعمال الشرطية العدوانية وأنهم سيترددون بشكل خاص في التحقق من مدى انضباط ضباط الشرطة

[773] Alicia M. Hilton, Alternatives to the Exclusionary Rule after Hudson v. Michigan: Preventing and Remedying Police Misconduct, 53 Vill. L. Rev. 47 (2008), P.68

[774] أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٥٢٨-٥٢٩

www.noormags.ir

الذين كشفوا بنجاح أدلة جريمة ما.[775] ويتأكد ذلك من خلال ما ورد في قضية Franks v. Delaware بأنه على الرغم من أن رقابة الذات تمثل هدفاً سامياً، إلا أنها تتخذ آفاقاً جديدة إذا توقعنا بأن أحد ممثلي الادعاء المحليين سوف يسمح بمحاكمة نفسه أو أحد زملائه في العمل على انتهاكات حسنة النية خلال مداهمة أمر بها النائب العام أو أحد زملائه.[776]

ومن وجهة نظرنا نرى عدم فاعلية هذا البديل متمثلاً في المساءلة التأديبية، وذلك لأن كما ذكرنا سابقاً بأن رجال الشرطة لن يسمحوا بأن يقدموا دليل ليتم مساءلة زملائهم في العمل حول مخالفة تم ارتكابها بهدف الحصول على الدليل، كما أن هذا البديل ينصب في سبيل ردع رجال الشرطة، دون أن يمثل تعويضاً لحق الشخص المتضرر من هذا الفعل المخالف للقانون، وذلك لأن حتى لو تمت مساءلة رجل الشرطة الذي ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون في سبيل الحصول على الدليل، إلا أن الشخص الذي تم انتهاك حقوقه واتهامه سوف تتم محاكمته بناءً على هذا الدليل المتحصل عليه بطريقة غير مشروعة.

المبحث الثاني: الحلول الفقهية لمشكلة الأدلة غير المشروعة ومدى قبولها في الإجراءات الجنائية

تمهيد وتقسيم:

انطلقت قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة بين فقهاء القانون الجنائي المقارن بين مؤيدٍ لها استنادا إلى أهمية المشروعية والنزاهة والشفافية وتحقيق العدالة من ناحية والرقابة على السلطات القائمة بتحصيل الأدلة للتحقق من المشروعية وحماية الحريات الفردية والوظيفة التربوية والأخلاقية للقانون والحفاظ على نزاهة القضاء ناحية أخرى، ويرى الجانب الأخر من الفقه المعارض لاستخدام قاعدة الاستبعاد لاعتبارات كثيرة أهمها مكافحة الاجرام الذي يجتاح المجتمع الدولي في أرجاء المعمورة، وضرورة إقامة إدارة مثلى للعدالة الجنائية والتي باتت غير مؤثرة وغير رادعة في ظل تجاوزات رجال السلطة العامة في استخدام الوسائل الغير مشروعة والمخالفة للقانون في تحصيل أدلة الاتهام، وإعاقة جهود المجتمع في مكافحة الاجرام، غير أن اهتمام فقهاء القانون الجنائي بقاعدة الاستبعاد، كان من أجل إيجاد حلول فقهية لمشكلة الأدلة غير المشروعة ومدى قبولها في الإجراءات الجنائية في الوقت الذي اجتهد فيه بعض الفقه في وضع بعض الحلول لمعالجة هذه المشكلة [777] بعد أن فشلت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في وضع أي حلول لهذه المشكلة، وعليه سوف نستعرض بعض الحلول الفقهية لقاعدة الاستبعاد وذلك من خلال المطالب الأربع التالية:

المطلب الأول: الاستبعاد الاجباري للدليل غير المشروع

المطلب الثاني: استخدام قاعدة الاستبعاد في حالة وجود الدليل غير المشروع نتيجة انتهاك جسيم لحرمة الحياة الخاصة وفق ما ورد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

المطلب الثالث: استبعاد الدليل غير المشروع لاعتبارات العدالة

المطلب الرابع: السلطة التقديرية للقاضي في استبعاد الدليل غير المشروع

---

[775] Ronald J. Rychlak, Replacing the Exclusionary Rule: Fourth Amendment Violations as Direct Criminal Contempt, 85 Chi-Kent L. Rev. 241 (2010), P.360

[776] Franks v. Delaware, 438 U.S. 154

[777] .David Ormerod " ECHR and the Exclusion of Evidence: Trial Remedies for Article 8 Breaches" [2003] pp. 61 – 80

www.noormags.ir

المطلب الأول: الاستبعاد الاجباري للدليل غير المشروع

يُعد قانون الشرطة والإثبات الجنائي لسنة 1984م[778]. نقطةَ التحولِ الجوهرية في الموقف النظامي القانوني الإنجليزي؛ من الاستبعاد الاجباري للدليل غير المشروع. وبعبارةٍ أخرى أن يتم تطبيق قاعدة الاستبعاد للدليل غير المشروع تلقائياً بمجرد التأكد من أن الحصول عليه تم بطرق غير مشروعة، وقد أفرد القانون سالف الذكر تنظيم أحكام الاستبعاد الإجبار للدليل غير المشروع في المواد (76) والمادة (3/82) والمادة (78). فالمادة (76) تحدد حالات الاستبعاد الاجباري للدليل غير المشروع، كما أن المادة (3/82) تقنن السلطة التقديرية العامة التي يتمتع بها القضاء؛ وذلك وفقاً لقواعد الكومون لو، أما المادة (78) تختص بتخويل المحكمة سلطة استبعاد الدليل غير المشروع بشروط محددة [779]

وفي هذا الصدد لم يأخذ المشرع الإنجليزي في القانون سالف الذكر بقاعدة جامدة لاستبعاد الأدلة غير المشروعة بوجهٍ عام، وانما قصر الاستبعاد الاجباري على فرض محدد نصت عليه المادة (2/76)، والتي نصت على أنه: "استبعاد الاعتراف في الحالات الاتية ..... إذا كان هذا الاعتراف قد صدر نتيجة لشيء قيل أو حدث في ظل ظروف كانت قائمة وقت حدوثه تجعل أي اعتراف يصدر فيها غير جدير بالثقة ولا تسمح المحكمة للادعاء بتقديم ذلك الدليل إلا إذا أثبت بما لا يدع لأي مجالاً للشك المعقول أن الاعتراف لم يحصل على النحو المشار اليه حتى ولو كان اعترافا حقيقياً"[780].

كما نصت المادة (78) من ذات القانون على انه " يجوز للمحكمة ان تستبعد أي دليل قد يكون من شأنه النيل من عدالة المحاكمة". وكان الاستبعاد الجبري يخضع لقواعد استبعاد خاصة به، وهو الدليل المستمد من اعتراف المتهم، فوفقا للمادة (76)[781] سالفة البيان فإنه يتوجب على المحكمة أن تستبعد قبول الاعتراف الذي قد تم أو يحتمل أن يكون قد تم إما باستعمال وسيلة قسرية ضد المتهم، أو على إثر شيء قيل أو تم يكون من المحتمل، في ظل الملابسات المعاصرة للاعتراف، ان يكون قد إثر على صدق الاعتراف الذي يكون قد ادلى به على إثر ذلك. ولا تصرح المحكمة للادعاء بتقديم مثل هذا الدليل، إلا إذا أثبت بما لا يدع مجالاً للشك المعقول أن الاعتراف لم يحصل من خلال أي من الطرق المشار إليها حتى ولو كان هذا الاعتراف حقيقياً من حيث الواقع[782].

وهكذا فقد تم تعديل المعيار التقليدي لاستبعاد الاعتراف كدليل – والذي كان يقوم أساساً على فكرة –الإرادية- واستبدل به معيار أخر ذو طابع شخصي انتقده كثيرون بحجة أنه يتطلب من القاضي الإقدام على افتراضات غير واقعية، غير أن القضاء الإنجليزي أخذ بعين الاعتبار أن استخدام المحاكم سلطتها التقديرية في قبول أو استبعاد الأدلة غير المشروعة تعد انتهاكات السلطات المختصة المرتكبة اثناء عملية جمع الأدلة، باعتبار أن كافة الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية

---

[778] أنظر: http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1984/60/contents

[779] تقضي قاعدة الكومون "لو تتطلب تقليدياً لقبول الاعتراف أن يثبت ممثل الادعاء أن الاعتراف كان ارادياً بمعنى أنه لم يتم تحصيله عن خوف من ضرر أو امل في مزية، ولم يتم انتزاعه بواسطة ممثل السلطة العامة أو عن قهر".

[780] د/ أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003، ص 57، هامش رقم 52.

[781] المادة (76) من قانون الشرطة والاثبات الجنائي لسنة 1984م

[782] د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 58.

www.noormags.ir

الأوروبية لحقوق الانسان تعتبر من قبيل الحقوق التي والجوهرية، وجعلتها مبدأً لها تعتمد عليه في تطبيق قاعدة الاستبعاد بشكل تلقائي للدليل غير المشروع، وعليه يجب توفير الحماية القانونية اللازمة والفعالة لتلك الحقوق، ومن ناحيةٍ أخرى فإن غياب الرقابة القضائية السابقة على انتهاكات الشرطة عند القيام بعملها في جمع الأدلة تعد وبحق انتهاكات لتلك الحقوق الاساسية والجوهرية التي نصت عليها الاتفاقية، واستخدام قاعد الاستبعاد يؤدي إلى ردع رجال الشرطة وحرصهم على أن يقوموا بعملهم بحرص واهتمام، وابتعادهم عن اي اجراء ما من شأنه مخالفة القانون وذلك اثناء قيامهم بجمع الأدلة التي تتحقق بموجبها ادانة المتهم[783].

ويوضح الفقيه "David Ormerod"أن استخدام منهج الاستبعاد التلقائي للأدلة غير المشروعة يلقى صعوبات تبلغ من أهمية قدر يحول دون تطبيقها، نستهل هذه الصعوبات بان تطبيق هذا قد يؤدي إلى الخلط بين الجوانب الموضوعية للحق في احترام حرمة الحياة الخاصة والجوانب الإجرائية للحق في محاكمة عادلة، كما انها قد تمـس جانب الحماية التي يكفلها الدستور والقانون لحق الانسان في الاحترام لحياته الخاصة، والصعوبة الأخيرة عند تطبيق قاعدة الاستبعاد التلقائي سيؤدي إلى عدم الاستمرار بعدد من القضايا من قبل الجهات المختصة وما قد يرافق ذلك من اثار سيعاني منها ضحايا الجريمة[784]. وفي هذا الصدد نرى وبحسب منظورنا الشخصي؛ أن استخدام الاستبعاد التلقائي للأدلة غير المشروعة يعد نهجاً حديثاً اتبعته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في أحكامها، حيث أخذت بقاعدة استبعاد الدليل الجنائي متى تم التوصل إليه بإجراءات مخالفة لأحكام المواد (3، 6، 8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[785]، وبالتي نرى أنه لا يوجد ما يمنع أنظمتنا القانونية الإجرائية والمحاكم الوطنية من الاسترشاد والاهتداء بأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وذلك لحماية حقوق وحريات المواطنين وتحقيقاً لمصلحة المجتمع.

وفي هذا السياق يتوجب علينا الإشارة إلى سداد موقف الشارعيين القطري والإيطالي في سلك ذات مسلك المحكمة الأوروبية بشأن استبعاد الدليل الجنائي المتحصل بطريقة غير مشروعة، حيث نصت المادة (323) من قانون الإجراءات القطري على: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه".[786]

وكذلك هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم (447) لسنة 1988م[787]، إذ نص في على وجوب قيام القاضي باستبعاد الدليل الجنائي متى كان متحصلاً بطريقة غير مشروعة؛ إذ نصت المادة (191) منه على: "1- لا يجوز

---

[783] د/ سامي حمدان الرواشدة، قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية- الأردن، العدد الثالث، المجلد الثالث، 2011، ص 141.

[784] د/ سامي حمدان الرواشدة، المرجع السابق، ص 140.

785 أنظر: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[786]المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

[787] أنظر: د/ محمد إبراهيم ود/ عبد الفتاح مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، ترجمة إلى العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص.313 و1717.

www.noormags.ir

استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها بالمخالفة مع نصوص القانون. 2-يتم الكشف عن الأدلة غير المشروعة بواسطة القاضي من تلقاء نفسه في أي حالة أو درجة كانت عليها الدعوى". كما ونص المادة (526) من ذات القانون على: "لا يجوز للقاضي أن يستخدم لأهداف المداولة أدلة غير تلك التي تم قبولها بصورة مشروعة في المرافعة".

المطلب الثاني: استخدام قاعدة الاستبعاد في حالة وجود الدليل غير المشروع نتيجة انتهاك جسيم لحرمة الحياة الخاصة وفق ما ورد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على أنه " 1- لكل انسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. 2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم"[788]

ومن خلال أحكامها القضائية، حظيت المحكمة بفرصةٍ كبيرةٍ لصياغة قواعد خاصة بالمادة الثامنة بشأن مجموعة واسعة من الإجراءات التحقيقية السابقة على المحاكمة، ومنها: (عمليات تفتيش المساكن والشركات، وعمليات التنصت وغيرها من أشكال المراقبة الأخرى[789]، وتسجيل البيانات واستخدامها في سياق الإجراءات الجنائية) ، وفي جميع القضايا، يتبع الاختبار الذي تجريه المحكمة الاطار العام نفسه، حيث تنظر المحكمة فيما إذا كان هناك اجراء خاص قد تعرض فعلياً للحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (8).

وعليه إذا وجدت المحكمة ذلك، فإنها تنظر في هذا التعرض لترى ما إذا كان يمكن تبريره من خلال أي من شروط (تقييد الحق أو الحقوق) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (8)، وهي على النحو الاتي: "أن يكون الإجراء وفقاً للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي (وفي هذه الشأن تستند المحكمة بدرجة كبيرة على مبدأ التناسب) وأن يكون تطبيق الاجراء طبقاً لواحد أو أكثر من الأهداف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (8).[790]

وبعبارةٍ أخرى "وفقا للقانون" التي ينظر عليها على أنها أكثر الشروط أهميةً في تقييد الحقوق الواردة في هذه المادة والتي تمثل أساساً لإثبات الانتهاكات في هذا الشأن قد تفسر على أنها بمثابة اختيار للمشروعية، يقضي بالنظر ليس فقط في وجود أساس قانون كاف وإنما علاوةً على ذلك؛ أيضا في نوعية هذا الأساس، مع النظر في نوع أو درجة التعرض أو كليهما معاً.

ففي قضية بيري ضد المملكة المتحدة؛ والمنظورةِ أمام المحاكم البريطانية (Perry V the united kingdom)[791] والتي تتلخص وقائعها في قيام المتهم بالطعن في تسجيل الفيديو الذي تم تصويره من قِبل الشرطة الأوروبية كدليل يُستند إليه في الاثبات، حيث قامت شرطة الحراسة بتثبيت كميرا وتصويره دون علمه في منزله بُغيةَ تحصيل دليل يُثبت إدانتهُ في

[788] المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

[789] P.G. V. the United Kingdom (2008), 46 E.H.R.R. 51, 1272. Perry v. the United Kingdom (2004),39 E.H.R.R. 3,76 and Uzun v. Germany (201)0 53 E.H.R.R.24,852.

[790] Van Dijk, P., F. Van Hoof, A. Van Rijn, and L. Zwaak (Eds.). Theory and Practice of the European Convention on Human Rights. 4th ed. Antwerp/London. Intersentia. 2006. P.647

[791] Perry v United Kingdom (63737/00), (2004) 39 E.H.R.R. 3 seen:20:17, 14

www.noormags.ir

القضية. وفي هذا الصدد قامت المحكمة بقبول طعن المتهم واستبعاد الدليل (تصوير الفيديو الذي قدمتهُ الشرطة دون علمه) كون الشرطة قد تحصلت عليه بطريقة غير مشروعة لم تُراعي فيها حُرمة الحياة الخاصة للمتهم. ووصفت المحكمة هذا الشرط على النحو التالي: عبارة "وفقا للقانون" أولاً: تقضي بأن يكون لإجراء التعرض المطعون عليه أساساً في القانون المحلي. ثانياً: تشير إلى نوعية القانون ذو الصلة، حيث تقضي بان يكون هذا الاجراء جائز تطبيقه على الشخص المعني، الذي يجب أن يكون قادراً على التنبؤ بتباعاته أيضاً، وبأن يكون الاجراء متوفقاً مع القواعد القانونية، كما تقضي هذه العبارة أيضاً بأن يكون الإجراء متوافقاً مع المتطلبات الواردة في القانون المحلي الذي ينص على جواز التعرض"، ويمكن القول بصفة عامة أن شدة التعرض تتناسب تناسباً طردياً مع صرامة المعايير المتعلقة بنوع القانون.

وفي بعض القضايا، تعاملت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع الصلاحيات الخاصة بموظفي الجمارك الفرنسية بشأن إصدار أوامر بتفتيش منازل وشركات المشتبه بهم، وفي جميع هذه القضايا، وهي ثلاث قضايا تحديداً، جرت فيها عملية تفتيش بدون تصريح قضائي، قضت المحكمة بانتهاك المادة (8) من الاتفاقية.[792]

ولكن في قضية أخرى، وهي قضية Camenzind v. Switzerland، أيدت المحكمة عملية تفتيش تمت بدون تصريح قضائي، حيث أصدر المدير الإقليمي لهيئة البريد والاتصالات السويسرية في بيرن، مذكرة بتفتيش منزل المستأنف والتحفظ على جهاز هاتف لاسلكي غير مرخص، وقد نفذ عملية التفتيش مسئول من هيئة البريد والاتصالات في حضور المستأنف، وتحقق خلالها مما إذا كانت أجهزة التلفاز والهاتف مرخص بها بموجب القوانين السويسرية، وفي تقيمها للقانون ووقائع القضية.[793]

قالت المحكمة: " ما يلفت الانتباه هنا في المقام الأول هو ان السلطات مفوضة، بموجب القوانين المحلية، بإصدار أوامر تفتيش بدون مذكرات قضائية، وان أردنا حماية الاشخاص من تعرض السلطات التعسفي لحقوقهم المنصوص عليها في المادة (8) من الاتفاقية، فلا بد من وضع إطار عام وقيود صارمة جدا على هذه الصلاحيات".

ذهبت المحكمة بعد ذلك واجرت تقيما على القانون، الذي يصدر بمقتضاه مذكرات التفتيش ويحدد وقت عمليات التفتيش، وقيمت أيضا وقائع القضية، ثم قالت: " بعد النظر في الضمانات التي ينص عليها القانون السويسري، وخاصة المتعلق بنطاق عملية التفتيش، ترى المحكمة بان التعرض لحق المتهم في احترام مسكنه يمكن اعتباره متكافئاً مع الغرض من التفتيش وبالتالي" موافقا لما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي " طبقا للمادة (8) من الاتفاقية، وبناء عليه لم يتم انتهاك هذه المادة."

وعلى الرغم من أن قرار المحكمة في قضية Camenzind يبدو مؤيداً لإمكانية تنفيذ عمليات تفتيش بدون تصريح قضائي، يلاحظ أن اللغة الحظرة التي جاء بها قرار المحكمة، وخاصة الجزء المؤيد، يقصر عمليات التفتيش على ظروف ضيقة للغاية تتعلق بانتهاكات الأنظمة واللوائح الإدارية والجنائية، وعلى نفس المنوال، فقد سمحت المحكمة العليا الامريكية أيضا

---

[792] Funke v. France (1993), 16 E.H.R.R. 297,329, and 53-59

; Miailhe v. France (1993), 16 E.H.R.R. 332,354, and 36-40; Cremieux v. France (1993), 61, E.H.R.R. 357,376 and 36-41

[793] Camenzind v. Switzerland (1999), 28 E.H.R.R. 458.

www.noormags.ir

باستخدام" مذكرات التفتيش الإدارية" التي يصدرها موظفون إداريون لتفتيش المساكن والشركات فيما يتعلق بانتهاكات لوائح السلامة والصحة الإدارية عندما يرفض المالك السماح للمسئولين بالدخول، وطالما كان القصد من التفتيش جزءاً من برنامج إداري غير تأديبي ولم يستخدم صراحة للتحقيق في سلوك إجرامي ضد المشتبه به[794].

أما المشرع القطري فقد حرص على إحاطة التفتيش بسياج من الضمانات أوضحها في صريح نص المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية[795]، حيث نص على أنه: " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، لا يجوز إلا بإذن كتابي من النيابة العامة بناءً على تحريات تكشف أن حائز المسكن أو المقيم فيه ارتكب جناية أو جنحة أو اشترك في ارتكابها أو وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.ويجوز أن ينصرف الإذن إلى كل مسكن يحوزه المتهم أو يقيم فيه ولو بصفة غير دائمة.ويكون التفتيش لضبط الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو التي وقعت عليها أو نتجت عنها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.ويكون التفتيش في حضور المتهم أو من ينيبه كلما أمكن ذلك.ولعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم، ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو مسكن غير المتهم، إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تفيد في كشف الحقيقة"وفيما يتعلق بانتهاكات الخصوصية الجسيمة بحرمة المحادثات الهاتفية والتي تتمثل في سياق التنصت، واعتراض الاتصالات السرية، وغيرها من أشكال المراقبة، فقد تعاملت المحكمة الأوروبية، في قضية klass v. Germany مع نظام خاص لإجازة عمليات التنصت كان مستخدماً في ألمانيا قبل صدور القانون الحالي الذي يقضي بالحصول على إذن قضائي لتنفيذ عمليات التنصت، وبالرغم من أن المحكمة اقتنعت بالرقابة البرلمانية المفروضة على عمليات التنصت، في هذه القضية، إلا أنها أكدت بأن: " القاعدة القانونية تنص على أمور محددة من بينها ضرورة ان يخضع تعرض السلطات التنفيذية لحقوق الفرد لعملية رقابة فعالة تضمنها السلطات القضائية، لكون الرقابة القضائية هي ما توفر أفضل ضمانات ممكنة بشأن الاستقلالية وعدم الانحياز والإجراءات الملائمة."، وأكدت المحكمة أيضا بانه " متى كان من السهل إساءة استخدام صلاحيات في قضايا فردية وكان لذلك الأمر تبعات وخيمة على المجتمع الديمقراطي ككل، بات من الأفضل أن يعهد بالدور الرقابي إلى السلطة القضائية[796].

وعلى ذات النهج، فقد أُقر المشرع القطري تعديلاتٍ فيما يتعلق بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في القانون القطري، وذلك عن طريق فقد إدخال التعديل عام م2017، بالقانون رقم 4 لسنة 2017 على قانون العقوبات وتحديدا المادة (333) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 حيث نص التعديل على انه: يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (10.000) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بغير رضائهم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

1- فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد.
2- استرق السمع في مكالمة هاتفية.

---

[794] Camara v. Municipal court, 387 U.S 523(1967)
; Marshall v. Barlow's, 436U.S.307 (1978)

[795] المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م

[796]Klass v. Germany (1978),2 E.R.R.214

www.noormags.ir

3- سجل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.

4-التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من:

1-التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، بقصد استخدامها في الإساءة أو التشهير.

2-التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو للمصابين أو المتوفين في الحوادث، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً."

وبالعودةِ إلى قضية Kruslin v. France[797]؛ المنظورة أمام المحكمة الأوروبية، فقد وجدت المحكمة وجود المحكمة أنه قد تم انتهاك المادة (8) على الرغم من قيام قاضي التحقيق بالموافقة على عملية التنصت، وقالت بأن: " التنصت وغيره من أشكال اعتراض المحادثات التليفونية يمثل تعرضا خطيراً لخصوصية الحياة والمراسلات وبالتالي يجب أن نستند إلى " حكم قانوني" معنى بتفاصيل هذا الاجراء على نحو خاص، فمن الضروري وجود قواعد قانونية صريحة بشأن هذا الأمر، وخاصةً مع زيادة تطور التكنولوجيا المستخدمة بشكلٍ مستمر"، ووجدت المحكمة أن القانون الفرنسي كان معيباً في جوانب عدة؛ فعلى سبيل المثال: لم ينص على نوعية الجرائم التي قد يصدر بشأنها مذكرة التنصت، كما لم ينص على أي اجراء معني بإعداد تقارير خاصة للمحادثات التي تم اعتراضها أو أي اجراء يسمح للقاضي أو الدفاع بمعاينة المحادثات المعترضة، ولم يكن قانون التنصت الاسباني بمنأى هو الاخر عن أوجه قصور جعلته يتصادم وأحكام المادة (8)، حيث جاء قرار المحكمة ليعلن انتهاك المادة (8) في اثنين من القضايا الاسبانية الخاصة بالتنصت .[798]

والمشكلة الأساسية والتي يعاني منها منهج الاستبعاد التلقائي للأدلة غير المشروعة أنه لا يفرق بشكل دقيق بين أنواع الانتهاكات المرتكبة ومدى جسامة المخالفة، الأمر الذي أدى إلى استخدام هذا المنهج عندما يكون الانتهاك يتضمن مساساً جسيماً بالحق في احترام الحياة الخاصة للإنسان المنصوص عليها في المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية، كما أنه لا يعالج الخلط بين الجوانب الموضوعية للحق في الحياة الخاصة وبين الجوانب الإجرائية للحق في محاكمة عادلة، ولا يوجد مقياس يمكن من خلاله قياس مقدار جسامة الانتهاك وأن من شأن تبني أي مقياس من هذا القبيل أن يؤدي إلى عدم الدقة وفقدان الانسجام في الاحكام القضائية، وفي ذات السياق يري الأستاذ الفقيه (Ormerod) على أنه يمكن الاعتماد على مقياس جسامة الانتهاك وذلك؛ إما أن يشمل الانتهاكات الناجمة عن مخالفة احكام القانون بوجهٍ عام، أو الانتهاكات التي لا تنطوي على عنصر مخالفة القانون وإنما ينطوي على مخالفة مبدأي الضرورة والملائمة، والأخذ بالمادة (2/8) من الاتفاقية الأوروبية والذي يؤكد استبعاد الدليل غير المشروع في حالة واحدة فقط تأسيسا على فكرة أن مخالفة القانون تنطوي على مساس بشرعية الإجراءات الجنائية[799].

---

[797] Kruslin v. France (1990), 12 E.H.R.R. 547

[798] Valenzuela Contreras v. Spain (1998) ., 28 E.H.R.R. 43;

Prado Bugallo v. Spain, no. 58796/00, ECHR, 18 FEB 2003

[799] د/ سامي حمدان الرواشدة، المرجع السابق، ص 143

www.noormags.ir

وفي هذا الصدد نرى سداد موقف المشرع القطري فيما يتعلق بالتعديل الذي أدخله على المادة (333) من قانون العقوبات القطري، حيث أن المسكن يعتبر بمثابة قلعة من قلاع الحرية الشخصية ففيه يركن الانسان إلى الراحة ويمارس حياته الخاصة بكل ما فيها من خصوصيات، وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها او مراقبتها يعد من الحقوق الدستورية، ويكون للمسكن حرماً أمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه، غير أن حرمة المسكن يجب أن لا تحجب عن الإدارة قدراً من الحرية تضمن به حسن السيطرة على الامن والسكينة، وتفتيش المسكن اجراء من اجراءات التحقيق يبتغي الهدف منه البحث عن دلائل او اشياء تفيد في الكشف عن الجريمة، يباشره مأموري الضبط القضائي أو سلطة التحقيق او المحكمة، وجوهر التفتيش هو البحث عن الحقيقة وجمع الدليل، الا ان التفتيش كونه من أخطر الاجراءات التي تمس الحياة الشخصية للمراد تفتيشه، فقد أحاطهُ المشرع بضمانات موضوعية وشكلية وذلك حفاظا على احترام خصوصياً المتهم وتحقيقاً للمصلحة العامة؛ فإن لم تراعى هذه الشروط فإن مصير التفتيش هو البطلان وضياع ما تم تحصيله من أدلة، كما ونرى أن الإذن بالتفتيش يجب أن يكون في حدود ضيقة وذلك بعد التثبت والاطمئنان الى صحة ما ورد في محضر التحريات، وحتى لا يصبح حق الاذن بالتفتيش أداة تضرب بها الحق في الحياة الخاصة وحريات الافراد، مما يشكل انتهاك جسيم بحرمة الحياة الخاصة ويترتب عليه استبعاد الأدلة المتحصلة نتيجة هذا الانتهاك.

المطلب الثالث: استبعاد الدليل غير المشروع لاعتبارات العدالة

بالرغم من قيام المحكمة الأوروبية بوضع معايير عالية لحماية الخصوصية أثناء عملية التحقيق في الجرائم الجنائية وتفسيرها للمادة رقم (8) على نحو شامل؛ إلا أنها لم تعمل على تطبيق هذه المعايير بشكلٍ صارم من خلال فرض عقوبات بشأن استخدام الأدلة المتحصلة بطرق مخالفة لحقوق الخصوصية المنصوص عليها في المادة (8) من الاتفاقية.

وتطبيقاً لذلك، اتضح هذا بالفعل في قضيةٍ من أولى القضايا التي تعاملت مع استبعاد الأدلة وهي قضية Schenk v. Switzerland[800] حيث أن هذه القضية كانت هناك أدلة أخرى غير الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال اعتراض الاتصالات بشكل غير قانوني والتي استندت اليها الإدانة، ولكن في قضية اخري، وهي قضية Khan v, United Kingdom[801] ذهبت الشرطة ووضعت جهاز تنصت في منزل المشتبه به بدون تصريح قضائي وبدون وجود حكم أو نص قانوني ينظم انتهاكات الخصوصية على هذا النحو، مما يمثل انتهاكا لجميع القواعد القانونية التي أرستها المحكمة في قضية kruslin and klass، وغيرها من القضايا اللاحقة. وذلك خلافاً لقضية Schenk إذ كان هناك دليل واحد استند إليه الحكم بإدانة المتهم في جريمة الاتجار بالمخدرات؛ وهو دليل تم الحصول عليه من خلال عملية اعتراض غير قانونية، ومع ذلك لم تقض المحكمة الأوروبية بانتهاك حق المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة رقم (6)[802]، حيث رأت أن الملتمس كان بمقدوره الطعن على قبول الدليل أمام المحاكم الانجليزية التي قبلت الدليل، والتي في الوقت ذاته تستخدم اختياراً مشابهاً لاختيار المحاكمة العادلة الخاصة بالمحكمة الأوروبية[803].

---

[800] Schenk v. Switzerland (19)88 13 E.H.R.R. 242,266

[801] Khan v United Kingdom (2001). 31 E.H.R.R. 45. 1016 .

[802] أنظر: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[803] Van Dijk, P. F. Van Hoof, A. Van Rijn, and L. Zwaak (eds). Theory and practice of the European Convention on Human Rights, 4th ed. Antwerp/London: Intersentia. 2006. P. 649

www.noormags.ir

أما فيما يتعلق بأسلوب المحكمة المتناقض فقد يوجد له تفسير في المعنى الواسع الذي يتضمنه حق الخصوصية المنصوص عليه في المادة (8)، والذي يذهب لما هو أبعد من مرحلة التحقيق، كما أن المحكمة نفسها قد وسعت من نطاق هذا الحق في جوانب ليس لها علاقة مباشرة بالإجراءات الجنائية: كجانب حماية المعلومات الشخصية على سبيل المثال ولعلها عوضت عن ذلك بإقرار هذا الحق بقاعدة استبعاد، غير عادية يصعب معها استبعاد الأدلة إلا في ظروف خاصة [804].

فعلى سبيل المثال، في قضية Bykov، وجدت الغرفة الكبرى أن حق الخصوصية للمستأنف قد تم انتهاكه نتيجة لعملية التسجيل السرية التي قام بها زميله لصالح الشرطة، ولكن في الوقت نفسه لم يقم الملتمس بالطعن على استخدام هذا التسجيل استناداً إلى انتهاك حق الخصوصية بموجب المادة (8)، وإنما اكتفى بالاستناد إلى انتهاك الحق ضد تجريم النفس المنصوص عليه في المادة (1/6)، كما ان الدائرة الكبرى لم يسبق لها ان ناقشت احتمال انتهاك حق المحاكمة العادلة في المادة (1/6) استناداً إلى انتهاك المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

ويُلاحظ أن المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لا تقدم أكثر من مجرد وصف موجز لما يشكل إجراءات واجبة أو محاكمة عادلة، ولهذا فان المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، في تفسيرها لهذه المادة، لا تتقيد باي أسلوب نظامي محدد، على النحو الذي قد يوجد في دول المجلس الأوروبي، ومع ذلك لابد وان تكون أحكام المحكمة الأوروبية مفهومة وقابلة للتطبيق في الدول الأعضاء بالرغمِ من اختلاف تقاليدها القانونية، ولهذا تتمتع المحكمة بنطاق حر (نسبياً) لتطوير نموذج انتقائي، ومع ذلك، هناك بعض الجوانب سبق أن حددتها لغة الاتفاقية، فعلى سبيل المثال: يلاحظ أن للمادة (6) طابع اتهامي، ينعكس بوضوح في السوابق القضائية للمحكمة؛ بالرغم من طبيعتها الهجينة في نفس الوقت، حيث لابد وأن تكون هذه السوابق قابلة للتطبيق أيضا في النظم القانونية غير الاتهامية[805].

وعند النظر إلى أسلوب المحكمة الأوروبية في التعامل مع الانتهاكات السابقة على المحاكمة وكيف أنها تؤثر على عدالة استخدام الأدلة المحصلة بطرق غير قانونية في المحاكمة، وهو ما أطلقت عليه نموذج الاستخدام العادل للأدلة، يُلاحظ انه قد يبدو أسلوباً هجيناً قد يتناسب مع بعض الدول الأعضاء التي تستخدم بالفعل اختبارات موازنة مشابهة، ولكن في الوقت نفسه قد يكون أكثر صعوبة بالنسبة لبعض الدول الأخرى التي تستخدم قواعد مطلقة لاستبعاد الأدلة.

ومع ذلك نرى أن المحكمة تنتقل مع قواعد الاستبعاد المطلقة (بالنسبة لانتهاكات المادة (3) وانتهاكات المبادئ الأساسية الواردة في المادة (6) في المرحلة السابقة على المحاكمة لتفتح الباب أمام اختبارات الموازنة فيما يتعلق بانتهاكات المادة (8) من الاتفاقية، ونظراً لحداثة نموذج الحماية الذي تتبعه المحكمة، فيما يتعلق بانتهاكات المبادئ الأساسية في المرحلة السابقة على المحاكمة وقبل استبعاد الأدلة المتحصلة نتيجة لمثل هذه الانتهاكات؛ نلاحظ أنه نموذج مرن ومتطور ومما لا شك فيه ان لهذا النموذج بعض جوانب الضعف: (كأسلوب المحكمة في التعامل مع انتهاكات الخصوصية) والتي لا تعيرها المحكمة أي اهتمام فيما يتعلق بعدالة استخدام الأدلة المتحصلة نتيجة لمثل هذه الانتهاكات ما لم تكن هناك شكوك بشأن القيمة الإثباتية لمثل هذه الأدلة، وذلك على الرغم من احتمال تغير هذا الأسلوب، بسبب أراء القضاة المتغايرة في قضية Bykov[806]،

---

[804] Van Dijk, P. F. Van Hoof, A. Van Rijn, and L. Zwaak (Eds). Cit . P. 650.

[805] د/ سامي حمدان الرواشدة، المرجع السابق، ص 143.

[806] Bykov v. Russia [G. C.], no. 4378/02, ECHR, 10 March 2009, & 3.3

www.noormags.ir

وايلاء قدر أكبر من الأهمية لانتهاكات المادة (8) وتأثيرها على الأدلة، ولكن من جهةٍ أخرى قد تتحرك المحكمة في الاتجاه الاخر؛ وهذا ما أشار اليه قرار الدائرة الكبرى في قضية Al-Khawaja and Tabery v. United Kingdom [807]، في عام 2011؛ الذي جاء مؤيدا لقرارات المحكمة السابقة التي أكدت فيها_مراراً على أن قرار المحكمة في القضايا الجنائية لا يمكن ان يستند كلية أو بشكل أساسي إلى شهادة السماع، وذلك عندما رفضت المحاكم في المملكة المتحدة تطبيق القاعدة عقب قرار الغرفة عام 2011، وفي حيثيات قرارها، التي اكدت فيها بأن استخدام شهادة السماع لن يؤدي بشكل تلقائي إلى انتهاك حق المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة (1/6) من الاتفاقية، وقد أقرت المحكمة في ذلك بأنه:

" قد لا يكون من الصواب، عند البت في المسائل المتعلقة بالعدالة، أن نطبق هذه القاعدة بطريقة صارمة، كما قد لا يكون من الصواب بالنسبة للمحكمة ان تتجاهل تماماً ما للنظام القانوني المعني من خصائص، ولا سيما قواعد الأدلة، بصرف النظر عن الآراء القضائية التي قد توحي بخلاف ذلك، وذلك لان القيام بذلك قد يحول القاعدة إلى اداة لا فائدة منها ويجعل من الصعب تمييز الاساليب التي تخالف الطرق التقليدية التي تتبعها المحكمة في التعامل مع عدالة الاجراءات ككل وخاصة تقييم المصالح المتنافسة للدفاع والضحية والشهود والمجتمع في منظومة عدالة فعالة"[808].

وبالرغم من وجود بعض نقاط الضعف في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية، الا ان ما قامت به المحكمة من وضع اطار حماية في الاتفاقية ضد كل من الانتهاكات السابقة على المحاكمة من ناحية واستخدام الادلة المتحصلة نتيجة لهذه الانتهاكات من ناحيةٍ أخرى، وتطبيق هذا الإطار على نحو صارم يعد امراً في غاية الاهمية، ولعل حيثيات المحكمة في قرارها التحولي في قضية Saladuz تبرز هذه النقطة " تميل القوانين الخاصة بالإجراءات الجنائية لان تصبح اكثر تعقيداً، وخاصة فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم تحصيل الأدلة واستخدامها"، وعلى الرغم من أن المحكمة الأوروبية نفسها قد ساهمت في هذا التعقيد من خلال استمرارها في صياغة معايير جديدة في هذا الصدد، إلا أن سوابقها القضائية قد جاءت بنتائج مهمة فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية، التي تخص المرحلة السابقة على المحاكمة، وكذلك التدابير التعويضية التي تتخذ ضد الانتهاكات، ومع ذلك ليس من السهل على الإطلاق وضع نموذج موحد لتنظيم إجراءات قبول واستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق مخالفة للمبادئ الأساسية السابقة على المحاكمة، والتي قد تكون مطبقة في جميع الأنظمة القانونية للدول السبع والأربعين الأعضاء في المجلس الأوروبي ومما لا شك فيه أن ما قدمته المحكمة الأوروبية من مساهمات في مجال الإجراءات الجنائية في هذا الشأن يعد غايةً في الأهمية.[809]

ونرى في هذا السياق أن الدليل الجنائي بمثابةِ الهدف الذي يتجه إليه الاثبات الجنائي، ويرتكز على كل الوقائع والأعمال القانونية التي تخدم جهتي الاتهام والدفاع. وإن كانت حرية الاثبات يتم الوصول من خلالها الى الدليل؛ إلا أنها مقيدةٌ بإطار قانوني يمثل شرطاً لقبوله في الإدانة، فالعدالة الجنائية تحتم أن يكون دليل الإدانة قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة روعيت فيها جميع الأصول القانونية التي يتطلبها قانون الإجراءات الجنائية، ويرى جانب كبير من الفقه ويؤيده في ذلك القضاء؛ أنه لا يشترط دليل البراءة ان يكون مشروعاً، إلا أننا وعلى خلاف ذلك نرى أن متطلبات المحاكمة

[807] Al-Khawaja and Tabery v. United Kingdom (2011) 49 E.H.R.R. 1, 16-18, & 39-48

[808] Al-Khawaja and Tabery v. United Kingdom [G.C.], Nos. 26766/05, 22228/06, ECHR, 15 Dec. 2011, p 146.

[809] Bradley, C.M. 2001. Mapp goes abroad. 52 case western law Review 52, p380

www.noormags.ir

العادلة تتطلب أن يكون كل ما يقدم للمحكمة من أدلة قد تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة سواء كانت للإدانة أم للبراءة؛ فلا يجب التذرع بمبدأ أصل البراءة والالتفاف على القانون، فكما تتطلب المحاكمة العادلة المساواة في الأسلحة أثناء المحاكمة وضمان حق الخصوم كافة من الحصول على الاستشارات القانونية وحرية مناقشة بعضهم بعضا في كل ما يرونه في صالحهم، فان العدالة الجنائية وروح القانون تتطلبان أيضاً النزاهة في كل ما يقدم اثناء المحاكمة من جميع الخصوم وعلينا أن لا نجعل من مبدأ الغاية تبرر الوسيلة مبدأ قانونياً نتحايل به على عدالة المحكمة العمياء.

المطلب الرابع: السلطة التقديرية للمحكمة في استبعاد الدليل غير المشروع

كان الانعكاس الأكبر لسلطة القاضي التقديرية في استبعاد الدليل غير المشروع كأحد الحلول الفقهية المتعلقة بقاعدة استبعاد الدليل الجنائي غير المشروع يتجسد في النظام الاجرائي الكندي قبل عام 1982م، حيث كان يُمنح للقاضي في الأخذ بجزء من الدليل الجنائي غير المشروع إذا كان مفيداً ومجدياً في عملية الاثبات الجنائي، وقد كان النظام الاجرائي الكندي على توافقٍ كبير مع النظام الاجرائي في إنجلترا.

إلا أنه ومع صدور الميثاق الكندي للحقوق والحريات إلى جانب القانون الدستوري الجديد عام 1982م، فقد جاء الميثاق كنقطة تحول في النظام الاجرائي الجنائي الكندي، حيث جاءت الفقرة الأولى من المادة (24)[810] من الميثاق لتُحديد سُبل الانتصاف، حيث يُمنح القاضي الجنائي بموجب هذه المادة السلطة التقديرية الواسعة في تكوين قناعته الوجدانية بشأن الدليل الجنائي المعروف أمامهُ تجسيداً لمبدأ العدالة الجنائية، فنصت على: " أي شخص انتهكت حقوقه وحرياته كما هي مكفولة في هذا الميثاق أو منعت عنه, يمكن له أن يتقدّم لمحكمة قضائية مختصة للحصول على التصحيح الذي تراه المحكمة عادلاً ومناسباً بحسب الظروف".

إلا أنه وإن كانت الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر تمنح القاضي السلطة التقديرية؛ فإن الفقرة الثانية منها تُقيد سلطة القاضي التقديرية فيما يتعلق بالدليل الجنائي المتحصل بطريقة غير مشروعة؛ ومن ثم فيجب على القاضي استبعاده وعدم الاعتداد به في حكمه. حيث نصت الفقرة الثانية على: " 2- من خلال الإجراءات بموجب البند الفرعي (1) أعلاه، وعندما تخلص المحكمة إلى أن دليلاً قد تم الحصول عليه بطريقه مخالفة أو نافية لأيٍ من الحقوق أو الحريات التي يكفلها هذا الميثاق، فيجب أن يتم استثناء هذا الدليل إذا ثبَت، ومع مراعاة كافة الظروف، أن قبول هذا الدليل في الدعوى سوف يهدد مصداقية تطبيق العدالة". وعليه إذا ما تبين للمحكمة أن تحصيل الدليل الجنائي قد تم بالمخالفة لحق يكفله الدستور فسوف يلقى مصيراً مخالفاً للمصير السابق على صدور الميثاق؛ إذ سيترتب عليه البطلان[811]. وتأصيلاً لسلطة المحكمة التقديرية في استبعاد الدليل غير المشرع فقد حددت المحكمة النيوزلندية المعايير أو الاعتبارات الخاصة بتقدير مدى جواز استبعاد الدليل غير المشروع في قضية R v Harmer، وتتمثل هذه المعايير بالتالي:

أ- مدى فقدان الدليل الجنائي بسبب أفعال أو إغفالا من جانب الشرطة تنطوي علي سوء نية؛

ب- مدى احتمالية أن يكون الدليل المستبعد مساعداً بشكلٍ ايجابي للدفاع في ظروف القضية المعنية[812].

---

[810] أنظر: المادة (24) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة 1982م.

[811] أنظر: د/ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص.106-111.

[812] R v LE BRETON, [2019] NZHC 3016, BC201962937https://advance.lexis.com

www.noormags.ir

وتطبيقاً لذلك، ففي قضية السلطة الإيرلندية ضد السيدة رزوي[813] -وهي ممرضه مسجلة في الدولة - تجري اعمالها الطبية كخبيرة تجميل في عيادة خاصة باسم عيادة "Anne Rossi Clinic" .؛ والمنظورةِ أمام المحكمة الأيرلندية العليا، حكم القاضي وفقَ سُلطتهِ التقديرية باستبعاد الدليل؛ تَحصُل السلطة الإيرلندية عليه قد جاءَ بطريقةٍ غير مشروعة. تتمثل وقائع هذه القضية في قيام السيدة روزي باستخدام نوع من أنواع (البوتوكس) والمُصنف دولياً ضمن طائفةِ الموادِ المُخدرة والتي تستخدم لعلاج بعض الحالات العضلية الخطرة؛ دون وصفةٍ طبية من الطبيب المختص.

في 19-2-2015م تقدم أحد عُملاء العيادة ببلاغ إلى السلطات الإيرلندية؛ إثرَ تضرره من مادة البوتوكس. الأمر الذي قامت السلطات الإيرلندية على إثرِه باستصدار أمر قضائي من المحكمة لتفتيش منزل المدعى عليها بُغيةَ التوصل إلى أي من مواد المخدرة التي تستخدمها في العيادة الطبية بدون ترخيص، إلا أن رجال الشرطة لم يتمكنوا من العثور على أيٍ من تلك المواد، فقاموا باستجواب المدعى عليها رُغماً عنها بقصد استخدام الشهادة الجبرية ضدها في الإدانة (كانت الأسلة تتعلق بطبيعة إجراءات التعامل مع مادة البوتوكس في العيادة، ومدى استلزام الوصفة الطبية لاستخدام هذه المادة في علاج المرضى؟) حيث أخبرتهم المدعى عليها بوجود مادة البوتوكس في العيادة فقط دون المنزل.

وعلى إثر تفتيش المنزل الغير مُنتج، فقد قام رجال الشرطة بالذهاب للعيادة ودون استصدار إذن بالتفتيش بشكل مفاجئ و التَحَصُل على عينة من مادة البوتوكس وإعطائها للنيابة العامة الإيرلندية لتحقق بدورها من مدى توافر المادة المخدرة الخطرة في هذا البوتوكس ومدى صحة أُقوال عميل العيادة. ومن ثم إدانة المدعى عليها أمام القاضي بعد الانتهاء من إجراء التحليل.

إلا أن القاضي رفض الدليل المُقدم واستبعدهُ في عملية الإثبات الجنائي وفقاً لسُلطتهِ التقديرية، حيث برر القاضي حُكمهُ في استبعاد الدليل على النحو التالي:

1. إذا كان دخول رجال الشرطة لمنزل المدعى عليه صحيحاً وفقاً لإذن تفتيش منزل المتهم المُستصدر؛ إلا أن الاستجواب الجبري الذي وقَع على المتهم بُغيةَ إدانتهِ قد تمَ بطريقةٍ غير مشروعة.
2. بطلان الدليل (مادة البوتوكس) على الرغم من ثبوت نسبة من المادة المُخدرة فيها؛ كون تفتيش العيادة الطبية قد تم دون استصدار إذن قضائي بالتفتيش.
3. تطبيقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين (1) و (2) من قانون الإجراءات الجنائية الإيرلندي، فإن إجراءات فحص أي عينة تتمثل في: "(أ) إذا أخذ الضابط المفوض شيئا ذا صله عملا بالمادة 32 باء (3) (ك)، فعليه أن يضع الشيء ذي الصلة في الحاوية، (ب) الختم الفوري ووضع علامة علي الحاوية بطريقه تحددها على أنها الشيء الذي يؤخذ وفقا لذلك القسم، و (ج) إعاده توجيه الحاوية المختومة للاختبار أو الفحص أو تحليل الشيء ذي الصلة من قبل شخص مذكور في المادة 32 د (1) (ا) أو (ب) أو (ج)". وفي هذا الصدد لم يتم إرسال العينة (مادة البوتوكس إلى

[813]High Court of Ireland Decision: Health Products Regulatory Authority v Rossi [2019] IEHC 723 (04 November 2019).

www.noormags.ir

الشخص المحدد وفقاً للمادة 32، ومن ثم فإن عدم الامتثال لأحكام هذه المادة يؤدي بالضرورة إلى بطلان عملية التحليل المختبري للمادة.

ووفقاً للميثاق يجب على المحكمة الابتدائية في أن تقدر مدى مشروعية الدليل من عدمه؛ وكذلك وأن تقدر مدى وجود انتهاك للدستور الكندي من عدمه. ويجب على المحكمة في هذا الصدد أن تستند إلى ثلاثة عوامل أساسية -حددتها المحكمة الكندية العليا- لإصدار قرارها بشأن الدليل الجنائي المعروض عليها، وهذه العوامل على النحو التالي[814]:

1- مدى كون الدليل الجنائي مؤثراً بشكل سلبي على عدالة المحاكمة.
2- مدى خطورة الدليل الجنائي في انتهاكه للميثاق الكندي
3- أثر استبعاد الدليل الجنائي على إقامة العدل.

و نجد أن المشرع القطري قد أوضح هو الأخر سُلطة القاضي في تكوين قناعته الوجدانية قبل الحكم في القضية سواء بالإدانة أو البراءة، إلا أن المشرع في ذات الوقت قد قيد سلطة القاضي فيما يتعلق بالدليل المتحصل بطريق غير مشروع ؛ حيث أوجب عليه استبعاده وعدم الاعتداد به في الاثبات الجنائي، حيث نصت المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004، حيث نص على أنه" يحكم القاضي في الدعوى حسب عقيدته التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على أي دليل لم يطرح امامه في الجلسة او تم التوصل اليه بطريق غير مشروع، وكل قول يثبت انه صدر من أحد المتهمين او الشهود تحت وطأة الاكراه او التهديد لا يعول عليه".

كما نصت المادة (1/78) من قانون الشرطة والإثبات الجنائي سالف الذكر، على أنه: " يجوز للمحكمة في أي دعوى ان ترفض قبول أي دليل ينوى ممثل الادعاء استخدامه متى تبين لها، بالنظر إلى الظروف الملابسة بما في ذلك الظروف التي حصل فيها الدليل، أن قبول مثل ذلك الدليل من شأنه أن يحدث تأثيراً مضاداً على نزاهة الإجراءات إلى حد يتعين معه على المحكمة عدم قبوله".

ومن التطبيقات القضائية للمادة (1/78) المذكورة، قضية: "R.V. Edward Sennelley" التي صدر الحكم فيها من محكمة جنايات "Acton" في 1988/11/22، حيث تتمثل وقائعها في أن المدعو (أ)، وهو أحد مدمني المخدرات، قد شوهد بواسطة رجال الشرطة في زي مدني في الشارع وهو يناول أخر شيئاً ويؤخذ مقابله مالاً، واعتقاداً من رجال الشرطة أن (أ) كان يبع مخدراً في تلك اللحظة، فقد توجهوا لاستيفائه وسؤاله عما كان يحمله في جيوبه، ثم اقتاده بعد ذلك إلى قسم الشرطة حيث تم التصريح بتفتيشه ذاتياً، وعثر على لفافات ورقية صغيرة تحتوي على " هروين" في ملابسه الداخلية، وعلى إثر ذلك تم اتهامه بحيازة مخدر بقصد بيعه تطبيقا للمادة (5/3) من قانون إساءة استعمال المخدرات لعام 1971، وقد ذهب الدفاع إلى ضرورة استبعاد الدليل المتحصل في الظروف السابقة تطبيقا للمادة (78) من قانون الشرطة والإثبات الجنائي، تأسيساً على أن قبوله يمثل مساساً بنزاهة المحكمة، لأن المتهم لم يمنح أي فرصة لتبديد شكوك رجال الشرطة في وقت

[814]Glasser, L. (2003). The american exclusion rule debate: Looking to england and canada for guidance .The George Washington International Law Review.195-159 ,(1)35 ,

www.noormags.ir

مبكر، ولم يحط علماً بسبب إستيقافه وتفتيشه، خلافاً لما تقتضي به المادة (3/82) من قانون الشرطة والإثبات الجنائي واللائحة التنفيذية له، وقد قبلت المحكمة هذا التبرير مقدرة ذلك بقبول الدليل المتحصل بهذا الطريق مساساً بنزاهة الإجراءات[815]. وهكذا، تقرر المادة (1/78) المشار إليها سلطة تقديرية محدودة للمحكمة في استبعاد أدلة الإثبات الذي يقدمها ممثل الادعاء، إذا كانت تلك الأدلة قد تم تحصيلها بطريق غير مشروع، وعلى ذلك – وبمفهوم المخالفة – فإنه لا يزال الأصل في القانون الإنجليزي هو قبول مثل تلك الأدلة، متى كانت مؤثرة في الإثبات، وأنه لا شأن للمحاكم بكيفية تحصيلها[816].

وعلى ذلك ولكل ما تقدم، نخلص إلى نتيجة مفادها، أن النظام القانوني الإنجليزي يأخذ بقاعدة مشروعية الدليل الجنائي، ولكن بطريقة بالغة المرونة، فهو لا يقف كثيراً أمام الوسيلة التي يتم من خلالها تحصيل الدليل الجنائي، طالما كان هذا الأخير ذي ارتباط واضح بالواقعة المراد اثباتها[817].

وإذا كانت المحاكم تتمتع من الناحية النظرية بسلطة تقديرية في استبعاد الدليل غير المشروع، فإنها لا تبدي حماساً لاستخدامها إلا في أضيق نطاق ممكن، وذلك سواء كان مصدر تلك السلطة القواعد التقليدية غير المكتوبة " الكومون لو"، أم قانون الشرطة والإثبات الجنائي لعام 1984، التي لم يغير كثيراً في الوضع السابق عليه، فوفقاً لذلك القانون، لا تطرق المحكمة لمدى مشروعية الدليل الجنائي إلا لقياس مدى ما يمكن ان يخلفه ذلك من تأثير على نزاهة المحاكمة، وهو ما لم يسلم به القضاء بسهولة [818]، هذا فضلاً عن ما أبقاه القانون من سلطة تقديرية تمارس وفقاً لقواعد " الكومون لو"، وتطبيق محدود للاستبعاد الاجباري للدليل الجنائي المتمثل في الاعتراف.

وبناءً على ما تقدم فإن المنهج المتبع في استبعاد الدليل غير المشروع وفقاً للسلطة التقديرية للمحكمة كحل فقهي يقوم على الربط بين نص المادة (78) سالفة الذكر والحكم ببطلان الإجراءات على اعتبار أن الإجراءات المتخذة انطوت على مساس بالحق في الحياة الخاصة حتى لو لم يكن هناك انتهاك مباشر للحق في محاكمة عادلة.[819]

وإننا نتفق في هذا السياق مع صريح نص المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية القطري في تقييد المشرع للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بشأن تكوين قناعاته؛ في حال تم الحصول على الدليل الجنائي بطريقة غير مشروعة. فالقاضي الجنائي له كامل الحق في أن يحكم حسب عقيدته التي تكونت لديه بكامل حريته، ولكن لا يجوز له ان يبني حكمه على دليل لم يطرح امامه في الجلسة، فمن هذا فعلى القاضي الجنائي عبء كبير في استنباط الاحكام من خلال ما يقدمه اليه من ادلة من اطراف الدعوى، وله أيضا دورا كبير في البحث عن الحقيقة تمليه عليه العدالة الجنائية وتميزه عن غيره من

---

[815] راجع التعليق على هذا الحكم في: Criminal Law Review, 1989, pp. 142 et ss.، حيث يشير المعلق على هذا الحكم، إلى ان المخالفات الإجرائية المشار اليها في مثل هذه القضية لا ينجم عنها بالضرورة استبعاد الدليل المتحصل منها، ما لم تكن مباشرتها مصحوبة بسوء نية أو باضطهاد وهو المستظهر من قضيتين أخريين: الأولى: في عام 1978 وهي قضية: Matto v. Wofverhampton Crown Court اما القضية الثانية، كانت في عام 1988 وهي قضية: " Alladice".

[816] لمزيد من التفاصيل ما ابدى من ملاحظات على نطاق تطبيق هذه المادة، راجع: الدكتور أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 66 وما بعدها.

[817] J.Pradel, procedure Penale Editions Cujas, 1979, pp. 27 et 28.

[818] د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 81 وما بعدها.

[819] د/ سامي حمدان الرواشدة، المرجع السابق، ص 143 وما بعدها

www.noormags.ir

القضاة فعليه أن لا يلتزم موقفاً سلبياً اثناء نظر الدعوى بالنسبة للأدلة التي يقدمها الخصوم، وإنما تفرض عليه العدالة الجنائية دورا إيجابيا يتمثل في تحري الحقيقة وعليه أن يسلك كافة الطرق سواء نص عليها القانون أم لم ينص عليها، فيجب عليه و من واقع سلطته التقديرية متى دخلت الدعوى حوزة المحكمة أن يجتهد في الوصول الى الحقيقة وعدم الاقتصار على ما تقدمه له أطراف الدعوى من صحة ومشروعة الأدلة، وذلك عن طريق التأكد من أن الأدلة الجنائية قد تم تحصيلها بطرق غير مخالفة للقانون واستبعاد أي دليل تم تحصيله بطرق غير مشروعة، فعليه استقراء ما يقدم للمحكمة من ادلة حتى يستنبط منها حكمه الذي هو عنوان الحقيقة.

الخاتمـــة

نخلص في بحثنا هذا إلى أن الفقه الأمريكي هو المبتدع الأساسي لبدائل قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة وحلولها، وعليه نخلص بعد دراستنا هذه إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

النتـائج:

١) من خلال الدراسة توصلنا إلى أن في تطبيق قاعدة الاستبعاد للأدلة المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة حماية للحقوق الدستورية للأشخاص الذين يتعرضون لانتهاك حقوقهم وحرياتهم بسبب الإجراء المخالف الذي يرتكبه رجال الشرطة في سبيل الحصول على الدليل.

٢)عدم فاعلية بدائل قاعدة الاستبعاد للأدلة المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة وذلك لأن هذه البدائل تواجه العديد من الصعوبات من ناحية التطبيق في الواقع العملي.

٣)تعتبر دراسة الحلول الفقهية لقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية غير المشروعة واحدة من اهم الوسائل الإجرائية التي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية؛ حماية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، فقاعدة المشروعية تعد وسيلة حماية فعالة لتلك الحقوق والحريات الأساسية ومن أخصها حقوقه وحرياته الشخصية وهو ما يستمد من العلاقة الوثيقة بين هذه القاعدة وبين قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

٤)تمثل دراسة الحلول الفقهية لقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية غير المشروعة تباين النظم المقارنة؛ إزاء الاخذ بقاعدة المشروعية في استبعاد الدليل المتحصل بطرق غير مشروعة، فقد اخذ الغالب منها بهذه القاعدة ورفض بعضهم الاخذ بها، اما بعضهم الاخر فقد اتخذ من تلك القاعدة موقفا وسطاً، حيث لا يتبنى قاعدة عامة لكل الحالات؛ وإنما نما يتوصل إلى حلول عملية تحددها ظروف كل حالة على حدة، بحيث يمكن قبول ذات الدليل في حالات ورفضه في حالات أخرى، تبعا لنتيجة الموازنة بين حاجة المجتمع لإدانة المجرمين من ناحية ومصلحة المجتمع التي تقضي بحماية الافراد ضد تعسف الدولة من ناحية أخرى.

٥)كشفت الدراسة أيضا عن ان لا قيمة لقاعدة مشروعية الدليل الجنائي بعدم استبعاد الدليل المتحصل بطرق مخالفة للقانون اذا لم تكن هناك رقابة فعالة على السلطة التي تباشر الإجراءات الجنائية، ولا قيمة للرقابة القضائية اذا لم يكن هناك جزاء اجرائي، فبالإضافة إلى أن الجزاء الاجرائي هو أحد الوسائل الإلزامية لقاعدة مشروعية الدليل الجنائي؛ فإنهُ يعد

www.noormags.ir

أداة الرقابة القضائية على الإجراءات الجنائية، ويتمثل هذا الجزاء الاجرائي في البطلان في صورة الغاء الاجراء المخالف للقانون واستبعاده وكذا الدليل الجنائي الناجم عنه واستبعاده أيضاً.

٦) تُعد قاعدة مشروعية الدليل الجنائي الركيزة الأساسية والهامة في النظام الاجرائي الجنائي؛ فهي التي تحدد المسار الذي ينبغي ان يسلكه المخاطبون بقواعد الإجراءات الجنائية، بالإضافة الى دورها الهام فيلا المرحلة التالية لتقديم الدليل الجنائي، حيث تمثل قيدا على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ويرسم له اطار الأدلة التي يجوز له ان يستمد منها عناصر يقينه، إذ لا يجوز له ان يعول في حكمه إلا على الأدلة المشروعة فحسب، وهكذا ونظراً لتلك الأدوار الهامة التي تلعبها قاعدة المشروعية في نطاق الدليل الجنائي فان ذلك قد أدى الى خلق نوع من الارتباط الوثيق بينها وبين الدليل الجنائي في ذاته بحيث أصبحت تمثل الشرط العام والجوهري له.

٧)الجزاء الاجرائي يرد على العمل الاجرائي، ويهدف إلى حماية القواعد الإجرائية وضمان حسن إدارة العدالة الجنائية، واحترام حقوق المتهم وحرياته، كذلك فإن الجزاء الاجرائي يضمن احترام الشرعية الإجرائية، وذلك إعمالا لمبدأ سيادة القانون، ويتمثل الاجراء الجزائي في البلدان ذات الصل اللاتيني بالبطلان، وفي البلدان ذات الأصل الانجلوسكسوني بالاستبعاد، وعلى الرغم من بعض الاختلافات القانونية بين البطلان واستبعاد الدليل الا ان الاثنين يلتقيان في نتيجة واحدة وهي استبعاد الدليل الذ تم التحصل عليه بطريق غير مشروعة.

التوصيات:

١) نوصي بأن يتم الأخذ بقاعدة الاستبعاد للأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة وذلك حتى تتم حماية الحقوق الدستورية للأفراد الذين يتعرضون للأفعال المخالفة للقانون، وعدم الأخذ ببدائل هذه القاعدة بسبب عدم فعاليتها في الواقع العملي لأنها في الغالب تنطوي على محاولة ردع رجال الشرطة عن ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون، دون حماية حقوق الأفراد الدستورية.

٢) نوصي المشرع القطري بإيراد نصوص في قانون الإجراءات الجنائية القطري تختص بتنظيم الوسائل الكفيلة للتطبيق الأمثل للبدائل الفقهية لقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية المتحصلة بطريق غير مشروعة، حيث أن العدالة الجنائية لا تأتي الا من خلال قضاء نزيه مستقل؛ تخضع عن طريقه جميع سلطات الدولة لمبدا سيادة القانون في جميع اعمالها، وبذلك تصل الدولة الى مرتبة الدولة القانونية المتمدنة، و مبدا سيادة القانون هو عنوان الدولة القانونية، ومفاده التزام جميع أفراد الشعب حكاماً ومحكومين وسلطات الدولة على السواء بالخضوع للقانون كأساس لمشروعية الاعمال التي يقومون بها، الا ان مبدا سيادة القانون لا يعني الالتزام بمضمون وجوهر القانون فقط، بل ان القانون يجب ان يكفل ويصون الحقوق والحريات للأفراد، وهذا هو جوهر سيادة القانون، وحتى لا يكون مبدا سيادة القانون عديم الفائدة والجدوى ومجرد حبر على ورق.

٣) نرى ضرورة قيام المشرع الجنائي القطري بإلغاء المادة (190) من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ وذلك ضمانا للمحاكمة العادلة، لمات ينطوي على هذا الامر التقليل من باقي الأدلة، وان مبادئ العدالة الجنائية تحتم ان تكون جميع وسائل الأدلة على درجة واحدة من الأهمية، حيث يعتبر الاعتراف من أهم وأخطر الأدلة الجنائية، وقد قيل انه سيد الأدلة،

www.noormags.ir

الا اننا لا نبالغ اذا قلنا ان الاعتراف بدا يفقد ريادته في التربع على عرش الأدلة الجنائية، وذلك بسبب ماضيه المؤلم والمثقل بالأوزار، وطالما ارتبط الاعتراف بالوسائل المهينة للكرامة الإنسانية والتعذيب للحصول عليه، كذلك قد لا يدرك من صدر منع الاعتراف مدى خطورته عليه، وقد يكون مصيره مرتبط بهذا الاعتراف، وحاليا فان كثيرا من القوانين لا تشير للاعتراف كأحد وسائل البحث عن الأدلة الجنائية كقانون الإجراءات الجنائية الألماني وقانون الإجراءات الجنائية لروسيا الاتحادية الصادر عام 2001 وقانون الإجراءات الإيطالي الصادر عام 1988، غير ان الملاحظ ان المادة (190) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 قد أعطت المحكمة اذنا بالاكتفاء بالاعتراف متى اطمأنت له وطرح ما عداه من ادلة، وهذا براي الشخصي تقليل من شأن باقي الأدلة، فالاعتراف صحيح انه قد يصدر بإرادة حرة ودون استخدام أي وسائل تؤثر على إرادة المتهم، الا ان المعترف قد يكون اعترف بجريمة لم يرتكبها لظرف من الظروف، وقد لا يقدر المتهم ما سيؤول اليه مصيره عندما يعترف ظنا منه بان ذلك يقصر مدة المحاكمة، وصحيح ان جميع الأدلة مردها للاقتناع الذاتي لقاضي الموضوع الا ان القاضي يبقى بشرا غير معصوم فيحكم بناء على هذا الاعتراف المشوب وهو لا يعلم بسبب الاعتراف.

www.noormags.ir

قائمة المراجع

أولا: الكتب

-د.أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣

-د.محمد إبراهيم و د.عبد الفتاح مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، ترجمة إلى العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990

- David Ormerod " ECHR and the Exclusion of Evidence: Trial Remedies for Article 8 Breaches" [2003]

- Van Dijk, P.F Van Hoof, A. Van Rijn and L. Zwaak (eds), Theory and practice of the European convention on human rights, 4th ed. Antwerp/London: Intersentia. (2006)

ثانيا: الأبحاث:

- عبدالنبي سلمى، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، جامعة لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٨-٢٠٠٧

- د/ سامي حمدان الرواشدة، قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية- الأردن، العدد الثالث، المجلد الثالث، 2011.

- Alicia M. Hilton, Alternatives to the Exclusionary Rule after Hudson v. Michigan: Preventing and Remedying Police Misconduct, 53 Vill. L. Rev. 47 (2008).

http://digitalcommons.law.villanova.edu/vlr/vol53/iss1/2

- Donald V. MacDougall, Exclusionary Rule and Its Alternatives--Remedies for Constitutional Violations in Canada and the United States, The, 76 J. Crim. L. & Criminology 608 (1985)

- Glasser, L. (2003). The american exclusion rule debate: Looking to england and canada for guidance. The George Washington International Law Review, 35(1), 159-195

https://0-search.proquest.com.mylibrary.qu.edu.qa/docview/219694228?accountid=13370.

- Gutin, D. A. (2007). TECHNICAL KNOCKOUT: HUDSON V. MICHIGAN AND THE UNFORTUNATE DEMISE OF THE KNOCK-AND-ANNOUNCE RULE. The American Criminal Law Review, 44(3), 1239-1267

http://0-search.proquest.com.mylibrary.qu.edu.qa/docview/230350752?accountid=13370

- HIRSCHEL, J. D. (1977). Searching for Reasonable Protection of Fourth-amendment Rights: The Exclusionary Rule and Its Alternatives http://0-search.proquest.com.mylibrary.qu.edu.qa/docview/9856387?accountid=13370

- J.Pradel, procedure Penale Editions Cujas, 1979, pp. 27 et 28.

- Powers Claire, Surveillance Remedies: Stingrays and the Exclusionary Rule (2018), J.D. Candidate 2018, University of Oregon School of Law; B.A. Middlebury College.

- Ronald J. Rychlak, Replacing the Exclusionary Rule: Fourth Amendment Violations as Direct Criminal Contempt, 85 Chi.-Kent L. Rev. 241 (2010) https://scholarship.kentlaw.iit.edu/cklawreview/vol85/iss1/13

ثالثا: الأحكام والقرارات القضائية

- Al-Khawaja and Tabery v. United Kingdom (2011) 49 E.H.R.R. 1, 16-18, & 39-48

- Bivens v. Six Unknown Named Agents of Fed. Bureau of Narcotics, 403 U.S. 388, 91 S. Ct. 1999, 29 L. Ed. 2d 619, 1971 U.S. LEXIS 23 (U.S. June 21, 1971)

www.noormags.ir

- Bykov v. Russia [G. C.], no. 4378/02, ECHR, 10 March 2009, & 3.3.
- Camara v. Municipal court, 387 U.S 523(1967)
- Camenzind v. Switzerland (1999), 28 E.H.R.R. 458.
- Franks v. Delaware, 438 U.S 154
- Funke v. France (1993), 16 E.H.R.R. 297,329, and 53-59
- Kruslin v. France (1990), 12 E.H.R.R. 547
- Marshall v. Barlow's, 436U.S.307 (1978)
- Miailhe v. France (1993), 16 E.H.R.R. 332,354
- Perry v United Kingdom (63737/00), (2004) 39 E.H.R.R. 3
- P.G. V. the United Kingdom (2008), 46 E.H.R.R. 51, 1272.
- *Prado Bugallo v. Spain, No. 58796/00, ECHR, 18 Feb 2003.*
- Uzun v. Germany (2010), 53 E.H.R.R.24,852.
- Valenzuela Contreras v. Spain (1998)

رابعا: التشريعات

- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.
- http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=52561&LawId=3971&language=ar
- قانون الشرطة والاثبات الجنائي 1984م.
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1984/60/contents
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html.
- الميثاق الكندي للحقوق والحريات 1982م.
https://ar.wikipedia.org/wiki/الميثاق_الكندي_للحقوق_والحريات

خامسا: المواقع الإلكترونية

1)https://advance.lexis.com
2)https://hudoc.echr.coe.int
3)https://1.next.westlaw.com
4)http://hudoc.echr.coe.int/tur?i=001-57809
5)http://www.hrcr.org/safrica/privacy/miailhe_france.html
6)http://www.hrcr.org/safrica/privacy/cremieux_france.html
7)https://link.springer.com/chapter/10.1007/978-94-007-5348-8_16
8)https://uk.westlaw.com
9)http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-100293
10)http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

www.noormags.ir